نظرية كمال الشريعة
دراسة في المفهوم والاستدلال والاستثمار

A Theory of the Perfection of Sharīʿa (Naẓariyyat Kamāl al-Sharīʿa): A Study in Concept, Demonstration, and Investment

10.35781/1637-000-181-002

د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي*

*أستاذ الفقه المشارك - قسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

الملخص

يهدف البحث إلى تحريرُ مفهوم كمال الشريعة والتعريفُ بنظريته، وبيانُ مشروعية إثباته، وتقريرُ أركان النظرية وإبرازُ تضافرها في الدلالة على الكمال، وضبطُ طريقَي الاستثمار وصوغُ «أداة إبراز الكمال» وبيانُ وظائف النظرية وضوابطِ توظيفها وتجريبُها، وصياغةُ برهانها الإعجازي.

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي.

وتوصل البحث لعدة نتائج أبرزها: ١. كمال الشريعة كمالٌ في المضامين والنظام جميعًا، وهي حقيقةٌ مشروعٌ إثباتُها، قابلةٌ للإثبات العلمي المنظّم بطريقَين متكاملَين: إجماليٍّ وتفصيليّ. ٢. دلائل الكمال من مقاصد الشريعة وكليّاتها وخصائصها ومحاسنها تتضافر في نسقٍ واحدٍ يرتقي بالإثبات إلى اليقين البرهاني. ٣. خصائص الشريعة إحدى عشرة خصيصةً تتضافر في الدلالة على الكمال، وترجع جميعُها إلى خاصية الربّانية. ٤. صيْغَ استثمارُ النظرية في «أداة إبراز الكمال» بخطواتها وضوابطها، ذاتِ الوظيفتين البرهانية والاجتهادية، وجُرِّبت على نظام المعاملات المالية. ٥. كمال الشريعة فوق قدرة البشر دواماً.

التوصيات: إفرادُ كمال النظم التشريعية الإسلامية وتحريرُ توظيف النظرية أداةً اجتهاديةً بدراساتٍ مستقلّة.

الكلمات المفتاحية: كمال الشريعة - خصائص التشريع - الكليّات - المقاصد - المحاسن - الإعجاز التشريعي - نظرية كمال الشريعة.

ISSN : 2410-1818

A Theory of the Perfection of Sharīʿa (Naẓariyyat Kamāl al-Sharīʿa): A Study in Concept, Demonstration, and Investment

Dr. Tariq bin Talal bin Muhsin Angawi*

*Associate Professor of Fiqh, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University

Abstract

Topic: The founding of a theory of the perfection (kamāl) of the Sharīʿa that offers an organizing scholarly structure uniting the concept, legitimacy, pillars, evidences, instrument, functions, and proof.

Author: Dr. Tariq bin Talal bin Muhsin Angawi, Associate Professor of Fiqh, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.

Objectives: Clarifying the concept of the perfection of the Sharīʿa and introducing its theory; establishing the legitimacy of its demonstration; setting out the theory's pillars and their convergent signification of perfection; regulating the two avenues of deployment, formulating the Perfection-Demonstration Instrument, setting out the theory's functions and the controls of its use, and testing it; and constructing its inimitability-based proof.

Methodology: A descriptive, analytical, and inductive approach.

Findings: 1. The perfection of the Sharīʿa — in both its substance and its structure — is a reality whose demonstration is both legitimate and amenable to organized scholarly proof, through two complementary methods: holistic and detailed. 2. Its evidences-the characteristics of the Sharia, its universals, objectives, and merits-converge into one coherent framework that elevates the demonstration to demonstrative certainty. 3. The Sharīʿa's eleven characteristics converge in demonstrating its perfection, and all of them trace back to the characteristic of divine origin (rabbāniyya). 4. The theory's deployment has been cast in the Perfection-Demonstration Instrument-with its steps and controls, and its twin probative and ijtihādic functions-and tested on the muʿāmalāt (financial-transactions) system. 5. This legislation, with its perfections, permanently exceeds human capacity.

Recommendations: Dedicating independent studies to the perfection of the Islamic legislative systems, and to establishing the theory's use as an instrument of ijtihād.

Keywords: perfection of Sharia - characteristics of legislation - universals - objectives - merits - legislative inimitability - theory of the perfection of Sharia.

ISSN : 2410-1818

المقدّمة

الحمد لله الذي أكمل لعباده الدين، وأتمّ عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على من بُعث بشريعة الكمال، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد.

فإنّ كمال الشريعة الإسلامية حقيقةٌ مقرّرةٌ نطق بها التنزيل، وأجمعت عليها الأمّة؛ فما من واقعةٍ إلا ولله فيها حكم، وما من حكمٍ إلا وهو جارٍ على غاية الحكمة والإحكام، غير أنّ كثيراً من الناس لا يتبيّن وجوه هذا الكمال ومسالك إثباته ودلائله المبثوثة في مقاصد الشريعة وكليّاتها وخصائصها ومحاسن أحكامها. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى تحرير القول في «كمال الشريعة»: ما مفهومه؟ وكيف يُثبَت؟ وما دلائله؟ وهذا ما تتصدّى له هذه الدراسة بتأسيس نظريةٍ لكمال الشريعة تُقدِّم بناءً ناظمًا يجمع المفهومَ والمشروعيةَ والأركانَ والدلائلَ والأداةَ والوظائفَ والبرهانَ.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تكمن مشكلة البحث في مفارقةٍ منهجية، مفادُها أنّ كمال الشريعة قضيةٌ قطعيةُ الثبوت بالنصّ والإجماع، غير أنّ تأصيلها لم يأخذ القدر المناسب من التحرير؛ فلم يُميَّز مفهومُه وتُضبَط طرقُ إثباته على وجهٍ يبيّن ما يثبت به الكمال إجمالًا وتفصيلًا؛ ولم تُنظَم دلائله في بناءٍ نظريٍّ يحقّق البرهنةَ العقلية.

ومن هنا ينتظم البحثَ سؤالٌ رئيسٌ مركّب، هو: كيف يُنتقَل بكمال الشريعة من مسلَّمةٍ مجملةٍ إلى نظريةٍ علميةٍ محرَّرةِ المفهوم، مضبوطةِ الطرق، منظومةِ الدلائل، مؤيَّدةٍ ببرهانٍ عقليّ، مشفوعةٍ بأداةٍ إجرائيةٍ لإبراز الكمال قابلةٍ للتجريب، يرتقي بها الإثباتُ إلى اليقين البرهانيّ؟ ويتفرّع عنه:

١. ما المراد بكمال الشريعة وبنظريّته، وما مدى مشروعيةُ إثباته؟

٢. ما أركان النظرية وكيف تتضافر في الدلالة على الكمال؟

٣. كيف تُستثمَر الأركان في إبراز الكمال بطريقَيه الإجمالي والتفصيلي؟

٤. ما «أداة إبراز الكمال»؟ وما خطواتها، وما وظائفُ النظرية وضوابطُ توظيفها، وكيف تُجرَى على أحكام وأبواب الشريعة؟

٥. كيف يُصاغ من كمالات التشريع ومعطياته التاريخية برهانُ عقليٌّ للإعجاز التشريعي؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من جملة أمور:

الأول: أنّ شهود حسن هذا الدين وجلالته وكماله من أعظم أسباب قوّة الإيمان، ومن أهمّ ما يُعين على الاعتزاز بهذا الدين، ومن أقوى ما يكسب النفس مناعةً ضدّ التشكيكات والطعون التي يحاول أعداؤه التلبيس بها.

ISSN : 2410-1818

الثاني: أنّ الوقوف على وجوه الكمال يُثمر تصوّرًا شموليًّا للتشريع، مرتبطًا بخصائصه العامة وقواعده الكليّة، والمعاني الخاصة والعامة المقصودة من أحكامه، فيرتقي بالنظر الفقهيّ.

الثالث: الحاجة إلى طرحٍ نظريٍّ تطبيقيٍّ يبرز سموّ التشريع الإسلامي، ليكون منطلقًا للدفاع عنه، وبرهنةً على كماله في عصرٍ اشتدّ فيه الهجوم الفكريّ على الإسلام وثوابته وأحكامه.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسبابٍ أهمّها:

١. جلالة «كمال الشريعة» وكونه من أصول الاعتقاد التي نطق بها التنزيل، مع قلّة ما أُفرد فيه من دراساتٍ محرِّرة.

٢. الحاجة لنظم ما تناثر عن مقاصد الشريعة وكليّاتها وخصائصها ومحاسنها في بناءٍ واحدٍ يخدم إثبات الكمال.

٣. اشتداد الهجمة الفكرية على الشريعة وأحكامها، والحاجة إلى برهنةٍ علميةٍ منظّمةٍ على كمالها.

٤. الإسهام في فتح بابٍ منهجيٍّ منضبطٍ لاستنباط محاسن الأحكام وإبراز كمال الشريعة.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحرير مفهوم كمال الشريعة، والتعريفُ بالنظرية.

٢. بيان مشروعية إثبات كمال الشريعة.

٣. تقرير أركان النظرية وإبراز تضافرها في الدلالة على الكمال.

٤. ضبط طريقَي استثمار النظرية الإجمالي والتفصيلي، وبيان ثمرتهما.

٥. صوغ «أداة إبراز الكمال» بخطواتها، وبيانُ وظائف النظرية وضوابطِ توظيفها، وتجريبُها تطبيقاً.

٦. صياغة برهان عقلي للإعجاز التشريعي من كمالات التشريع ومعطياته التاريخية.

حدود البحث

يلتزم البحث حدودًا موضوعيةً قوامُها تأسيسُ نظرية كمال الشريعة؛ فيحرّر مفهومَها ويبيّن مشروعيةَ إثباتها، ويقرّر أركانَها ودلائلَها من مقاصد الشريعة وكليّاتها وخصائصها ومحاسنها، ويضبط طريقَي استثمارها، ويصوغ أداةَ إبرازها، ويُعرِّف بوظائفها وضوابطِ توظيفها، ويقدّم نموذجًا تطبيقيّاً يُظهر صلاحيةَ الأداة من غير استقصاءٍ.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة

دارت الكتابات المتّصلة بالموضوع في دوائر، أعرضها مع موضع افتراق كلٍّ منها إبرازًا للفجوة:

الأولى: مؤلّفات «محاسن الشريعة» عند المتقدّمين، وعلى رأسها كتاب الإمام القفّال الشاشي الكبير (ت ٣٦٥هـ) «محاسن الشريعة»، ومن نحا نحوه في تعليل الأحكام بالحِكَم[1]. وموضعُ الافتراق أنّها تلتمس الحكمة بعد ثبوت الحكم التماسًا وصفيًّا، ولا تجعل ذلك في نسقٍ مقصودٍ لإثبات الكمال وترتيب دلائله.

الثانية: مؤلّفات «خصائص التشريع الإسلامي»، ومنها ما اعتنى بها استقلالًا كمقال عبّاس حسني محمد: «خصائص التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)»، ومنها ما أفرد خصّيصتين كُبريَين بالبسط مثل «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» للسفياني، ومنها ما تخصّص بحقلٍ بعينه مثل «خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم» للدريني[2]. وموضعُ الافتراق أنّها كتاباتٌ متفاوتةٌ في عدّ الخصائص ومناهج عرضها؛ وهي وإن تغيّت إثبات كمال الشريعة، لم ترسم للخصائص صورةً شاملةً مفصّلةً تُبيّن دورَها في الإثبات، ولم تجعلها فاعلًا فيه مع الكليّات والمقاصد والمحاسن في بناءٍ واحد.

الثالثة: مؤلّفات المقاصد والمحاسن المعاصرة، مثل «الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي» للسعدي، وهي كتاباتٌ تقريريّةٌ إجماليّةٌ تقرّر كمالَ الشريعة وشمولَها بسرد النصوص وبيانِ حِكَمِ جُملٍ من الأحكام والآداب. وموضعُ الافتراق أنّها بين تقريرٍ إجماليٍّ لأصل الكمال، وعنايةٍ بجانبٍ من جوانبه كالمقاصد أو الشمول أو المحاسن؛ دون أن تجمع أجناس الدلائل في منهجٍ واحدٍ لإثبات الكمال، مشفوعٍ بأداةٍ إجرائيةٍ لإبرازه.

الرابعة: الكتاباتُ في جمال التشريع ومحاسنِه الذوقيّة، ومن أقربها لهذا البحث كتاب «معارج الجمال - تحليقات في سماوات الجمال الإسلامي» للعنقاوي، فهو يعرض محاسنَ التشريع - من مقاصدَ وكليّاتٍ وخصائصَ - ويطوف بنماذجَ منها كتشريع الصيام والمعاملات المالية، عرضًا تأمّليًّا يقصد استجلاءَ جمالِ الشريعة. وموضعُ الافتراق أنّ وجهته إبرازُ الجمال المُدرَكِ ذوقًا، ووجهةَ هذا البحث إثباتُ الكمالِ استدلالًا، مع تنظيرٍ لنظريّةٍ بأركانها وأداتها ووظائفها. كما يفترق البحث في المنهج؛ فطرحُ «معارج الجمال» تأمّليٌّ موسَّع، والبحثُ أطروحةٌ منهجيّةٌ منضبطةٌ، تُحرِّر المفهوم، وتعزو تعريفاتِه وقواعدَه إلى

(1) ينظر في التعريف بكتاب «محاسن الشريعة» وما دار في فلكه من مؤلّفات المتقدّمين في محاسن الأحكام: المدخل إلى كتاب محاسن الشريعة، تأليف: عدنان بن زايد بن محمد الفَهْمي.

(2) ينظر: «خصائص التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)»، تأليف: عبّاس حسني محمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج ٩، ع ٢٤ (١٥-١٥٧). ومن هذه الكتابات أيضًا: «التشريع الإسلامي، خصائصه ومقاصده — دراسة تحليلية»، تأليف: عبد الفتاح تقيّة، حوليات جامعة الجزائر ١، مج ٢٠، ع ٢ (٨-٥٥).

ISSN : 2410-1818

مصادرها التأصيلية، وتُخضِع مادّتَه للتمحيص العلميّ، وتنظِم أجناسَ الدلائل في بناءٍ واحد. وانفرد هذا البحث بإثبات الكمالِ من طريقَيْن منهجيَّيْن محرَّرَيْن - الإجماليَّ والتفصيليَّ - وأقامَ عليهما الاستدلالَ، وقعّد لاستنباط المحاسن وصاغ ذلك ضمن «أداة إبراز الكمال» ذات الوظيفتين البرهانية والاجتهادية.

خلاصة الفجوة: لم أقف - في حدود ما اطلعت عليه - على دراسةٍ تُفرِد «كمال الشريعة» بتحرير المفهوم، وتجمع طريقَي إثباته الإجمالي والتفصيلي، وتنظم أجناس دلائله الأربعة - المقاصد والكليّات والخصائص والمحاسن - في بناءٍ نظريٍّ واحد، مع أداةٍ إجرائيةٍ مُجربّة لإبراز الكمال. وغايةُ ما وُجد كتاباتٌ قرّرت أصل الكمال دون بناءٍ نظريٍّ لدلائله، أو عُنيت بجنسٍ واحدٍ من الدلائل دون نظمها في بناءٍ واحد بطريقة منهجية مقصودة؛ وهذا موضع الإسهام الذي تتصدّى له هذه الدراسة بتأسيس «نظرية كمال الشريعة».

خطة البحث

انتظمت الخطة في مقدِّمةٍ وأربعة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأول: تحرير المفهوم وبيان المشروعية.
- المبحث الثاني: أركان النظرية ودلالتها على الكمال.
- المبحث الثالث: استثمار النظرية في إبراز الكمال.
- المبحث الرابع: برهان النظرية الإعجازي.

ثمّ الخاتمة بأبرز النتائج والتوصيات، فقائمة المصادر.

منهج البحث وإجراءاته

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي؛ أحرّر مفهوم الكمال ومصطلحاته، وأصف مادته في مقاصد الشريعة وكليّاتها وخصائصها ومحاسنها، وأحلّل دلائله وأستقرئ شواهده من مظانّها، ثم أركّب من ذلك كلّه بنية النظرية وبرهانها. وجرى العمل وفق الإجراءات الآتية:

١. استقراءُ مادة البحث من مظانّها على اختلاف أجناسها؛ وأصلُها وأجمعُها نصوصُ الكتاب والسنّة، فمنها تُستخلَص المقاصدُ والكليّاتُ والخصائصُ والمحاسن، وإليها يُرجَع في التقرير والاستدلال؛ ثمّ كتبُ اللغة والمصطلح لتحرير الألفاظ، وكتبُ أصول الفقه والقواعد والمقاصد لتقرير الكليّات، ومصنّفاتُ محاسن الشريعة وخصائصها وتعليل أحكامها لجمع مادّة دلائل الكمال، ودواوينُ السنّة لتخريج الأحاديث وبيان درجتها، وشروحُ الحديث لتحليل التطبيقات واستنباط محاسنها.

٢. تحرير المصطلحات وبناء تعريفات وتقسيمات النظرية.

ISSN : 2410-1818

٣. صياغة برهان الإعجاز التشريعي بإبراز أنّ الكمال وصفٌ ذاتيٌّ للشريعة فوق مقدور البشر دوامًا، تزيده المعطياتُ التاريخية التي يسلّم بثبوتها الموافقُ والمخالف انكشافًا؛ واختبار اطّراد الخصائص بالتجريب على نموذج.

٤. تقعيد منهج استنباط المحاسن التفصيلية وصوغُه في «أداة إبراز الكمال» بالإفادة من صنيع المتقدمين.

٥. عزو الآيات إلى سورها بأرقامها وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث من مظانّها مع بيان درجتها، وتوثيق النقول من مصادرها في الحواشي وقائمة المصادر.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: تحرير المفهوم وبيان المشروعية

المطلب الأول: تحرير مفهوم كمال الشريعة

أولًا: التعريف بالكمال

الكمال في اللغة من التمام؛ جاء في مقاييس اللغة: «الكاف والميم واللام أصلٌ صحيحٌ يدلّ على تمام الشيء، يقال: كمَل الشيء وكمُل فهو كامل، أي تامّ»[1]. وأمّا في الاصطلاح فلم يخرج عن معناه اللغويّ؛ فحُدّ بأنّه «الانتهاءُ إلى غايةٍ ليس وراءها مزيدٌ من كلِّ وجه»[2].

ثانيًا: التعريف بالشريعة

أصل «شرَع»: «شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء»، «وقد شرَع لهم يشرَع شرعًا، أي سنّ»[3]. وأمّا في الاستعمال القرآني فقد استُعملت مادّة «شرع» على معنيين:

أحدهما دينُ الأنبياء جميعًا الذي أوصاهم الله به، كما في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشُّورَى : ١٣] . والآخر ما شرع الله لعباده من الأحكام ممّا تقع في بعضه المغايرةُ بين الشرائع، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المَائِدَة : ٤٨] ؛ وهذا هو الذي يتناوله اصطلاحُ «الفقه» في استعماله الشائع، فالفقه معرفةُ الأحكام الشرعية العملية بأدلّتها التفصيلية[4]، وهو علم الحياة ومن مظاهر حضارة هذا الدين[5]؛ لكنْ يجب تمييزُ ما هو شريعةٌ معصومةٌ عمّا هو اجتهادٌ بشريٌّ في فهمها يدخله الخطأ، فالثاني منه صواب من الشريعة، ومنه خطأ يُنفى عنها، ومنه ما يكون محلَّ اجتهادٍ وتجاذب.[6]

وعلى نحوِ هذين الاستعمالين جرى استعمالُ العلماء؛ فمنهم من أطلق «الشريعة» على الاعتقاد، ومنهم من خصّها بالأحكام العملية، ومنهم من عمّها في التوحيد وسائر الأحكام؛ والإطلاقاتُ كلُّها سائغةٌ بحسب المقام.

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، مادة (كمل) (١٣٩/٥)؛ ولسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، مادة (كمل) (٥٩٨/١١).

(2) التوقيف على مهمّات التعاريف، تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) (٢٨٤).

(3) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (شرع) (٢٦٢/٣)؛ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، مادة (شرع) (١٢٣٦/٣)؛ والصاحبي في فقه اللغة العربية، تأليف: أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ) (١٦٩).

(4) ينظر: الأصول من علم الأصول، مبحث تعريف الفقه، وعرّفه بمعرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلّتها التفصيلية.

(5) ينظر: Reinhart, "Islamic Law as Islamic Ethics," 186–188, 199؛ وقد قرّر أن علوم الفقه هي المجالُ الفكريُّ للحياة الأخلاقية، وأنه يمثّل نظريةً أخلاقيةً تُحوّل فيها البصائرُ الأوليّةُ بوعيٍ منهجيّ إلى إرشاداتٍ ملزمة.

(6) ينظر في تفريق الشرع المنزّل والمؤوّل والمبدّل: مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣)؛ وفي دخول الصواب والخطأ في اجتهاد الفقهاء تحت إطلاق لفظ الشريعة: مجموع الفتاوى (٣١٥/٨–٣١٦).

ISSN : 2410-1818

والمختارُ في هذا البحث العمومُ، فالشريعةُ هي الوحيُ كلُّه كتابًا وسنّةً[1]، وهو ما يناسب الحديثَ الوافي عن كمال الشريعة؛ فالشريعة تنتظم ثلاثةَ مستوياتٍ متكاملة: مستوى الاعتقاد والتصوّر الذي يرسم علاقة الإنسان بربّه وبالكون والحياة، ومستوى القيم والأخلاق التي تهذّب النفس وتضبط بواعث السلوك، ومستوى الأحكام العملية التي تنظّم أفعال المكلّفين، وإحكام هذه المستويات وتناسقها فيما بينها - بحيث ينبني العمل على القيم، وتنبني القيم على التصوّر الصحيح - من أظهر دلائل الكمال.

ثالثًا: التعريف التركيبي لكمال الشريعة

كمالُ الشريعة: بلوغُها الغايةَ في مضمونها ونظمها، فلا نقصَ فيها ولا حاجةَ إلى زيادة. وبيانُ ذلك أنّ معانيها وقيمُها ساميةٌ بالغةٌ غايةَ الحُسن، ونظامها محكمٌ حافظٌ لها، وهي وافيةٌ بحاجات الإنسان على التمام، مهما تنوّعت الظروف ومضت الأزمان؛ فكمالُها كمالٌ ذاتيٌّ مطّردٌ [2].

المطلب الثاني: التعريف بنظريّة كمال الشريعة.

أولًا: التعريف بالنظرية

النظريةُ نسبةٌ إلى النظر، وأصلُه في اللغة تأمّلُ الشيء ومعاينتُه[3]، ويُطلق عند أهل الاصطلاح على الفكر الذي يُطلب به علمٌ أو غلبةُ ظنٍّ؛ وتُطلق النظرية في المعاجم الحديثة على القضيّة تثبت صحّتها بحجّةٍ ودليلٍ أو برهان، وعلى الفروضِ والمفاهيمِ المبنيّةِ على الحقائق والملاحظات تُوضِّح ظاهرةً معيّنة، وعلى مجموعةِ المسلَّمات التي تُفسِّر الفروضَ العلميّة أو الفنيّة[4]، وتُطلق في مناهج العلوم على النسق التصوريّ الجامع المؤلَّف من تصوّراتٍ منسّقةٍ يربط النتائج بالمبادئ، وينتظم القضايا المتفرقة ويفسّرها[5]. وفي السياق الفقهي: «مجموعةُ أصولٍ وقواعدَ وأحكامٍ فقهيةٍ ذاتِ صلةٍ موضوعيةٍ وعلاقاتٍ متعددةٍ من شأنها تفسيرُ عامّةِ ما هو داخلٌ في موضوعها من الجزئيات»[6]. وتنقسم -باعتبار موضوعها- إلى ضربين: نظريةٍ فقهيةٍ -بالمعنى الأخصّ- تنظم بابًا من أبواب الفقه، كنظرية العقد ونظرية الملكية، ونظريةٍ أصوليةٍ تستخرج معنًى كليًّا مؤثِّرًا في الاستنباط، فتَنتظم قضيةً كليةً من قضايا الشريعة، كنظرية المقاصد. والمرادُ في هذا البحث هو الضربُ الثاني؛ إذ نظريةُ كمالِ الشريعةِ قضيةٌ كليةٌ يقوم

(1) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف: عابد بن محمد السفياني (٥٠-٥٥).

(2) ينظر: الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) (٢٦٦/٣-٢٦٨).

(3) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (نظر) (٤٤٤/٥)؛ وكشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٧٠٥/٢).

(4) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (نظر) (٩٣٢/٢)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ن ظ ر) (٢٢٣٣/٣).

(5) ينظر: المعجم الفلسفي، تأليف: جميل صليبا، مادة (النظرية) (٤٧٧/٢).

(6) الصياغة الفقهية في العصر الحديث — دراسة تأصيلية، تأليف: هيثم بن فهد الرومي (٥١٨).

ISSN : 2410-1818

عليها صرحُ الفقه في الفهم والاستنباط، مع الإفادةِ من صنعةِ الضرب الأول في الجَمع والصياغة[1]. وليس بناءُ النظرية إعادةَ ترتيبٍ لمادّةٍ موجودة فحسب؛ ففيها نسقٌ ذو ثمارٍ ووظائف[2].

ثانيًا: التعريف بنظرية كمال الشريعة.

المرادُ بـ«نظرية كمال الشريعة»: نسقٌ تصوريٌّ يجمع مقاصدَ الشريعة وكليّاتِها وخصائصها في دلالةٍ متضافرةٍ على كمالها[3].

المطلب الثالث: مشروعية إثبات كمال الشريعة

إثبات كمال الشريعة والاستدلال عليه مسلكٌ مشروعٌ، فقد قرّر القرآن كمال الدين نصًّا، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المَائِدَة : ٣] ، ودعا إلى تدبّر اتّساقه وانتفاء الاختلاف عنه، وجعل ذلك برهانًا على ربّانيّته، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النِّسَاء : ٨٢] ، وذلك أنّ إحكام الشريعة وكمالها آيةٌ من آيات صدق مصدرها.

قال ابن القيم: «خواصّ الأمة ولبابها لمّا شهدت عقولهم حُسن هذا الدين وجلالته وكماله، وشهدت قبح ما خالفه ونقصه ورداءته، خالط الإيمانَ به ومحبتَه بشاشةُ قلوبهم، فلو خُيِّر بين أن يُلقى في النار وبين أن يختار دينًا غيره لاختار أن يُقذف في النار... والمقصود أنّ الداخلين في الإسلام المستدلّين على أنّه من عند الله لحُسنه وكماله... هم خواصّ الخلق»[4].

وعلى هذا صنيع العلماء سلفًا وخلفًا؛ فقد أفردوا محاسن الشريعة وتعليل أحكامها بالتصنيف[5]، وقرّروا ابتناء الشريعة على المصالح. قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها»[6].

---

(1) ينظر في هذه القسمة وأمثلتها: الصياغة الفقهية في العصر الحديث للرومي (٦٠١-٦٠٤)؛ وقد نبّه في استقرائه التمهيديّ إلى أنّ عامّة ما يُصنَّف تحت «النظريات الفقهية» نظرياتٌ أصوليةٌ سُمّيت بالفقه تغليبًا لخدمتها له (٥١٩-٥٢٢).

(2) ينظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث للرومي (٥١٤).

(3) ومن لواحق النظرية المهمّة أداةُ إبراز الكمال، وبرهانٌ يضمّ إلى دلالة الأركان من المعطيات ما يُجلّي إعجازها؛ وسيأتي تفصيلُ ذلك في المبحث الثالث (استثمار النظرية) والمبحث الرابع (برهان النظرية الإعجازي).

(4) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) (١٣/٢).

(5) ينظر: المدخل إلى كتاب محاسن الشريعة (٢٤٢).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) (٤٢٩/٣). وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) (١١/١)؛ الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) (٩/٢ وما بعدها).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أركان النظرية ودلالتها على الكمال

المطلب الأول: الركن الأول: مقاصد التشريع

مقاصد الشريعة من أعظم الكليّات التي تُظهر كمالها، يتصدّرها مقصدٌ أكبر هو تحقيق العبودية الخالصة لله، وهو غاية وجود الإنسان: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات : ٥٦] ، ثمّ مقاصد كليّةٌ في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي الضرورات الحمس التي تتفرّع عنها مقاصد الأبواب، ثمّ المقاصد الجزئية في آحاد الأحكام. والقيمُ السامية مقصودةٌ للشارع في هذه المراتب كلّها، غرسًا في النفوس وتحقيقاً في الواقع؛ فالعدل والإحسان والرحمة مقاصدُ كليّةٌ. وقصْدُ التشريع في عموم أحكامه جلبُ المصالح ودرء المفاسد، وذلك بالإيجاد تارةً - كالأمر بالصلاة ومحاسن الأخلاق - وبالإعدام أخرى بتحريم ما يهدم هذه المقاصد؛ وقد قرّر الشاطبي بالاستقراء أنّ الشارع وضع الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[1]. وهذه المقاصد مترتّبةٌ متناسقة، تُردّ الجزئيّةُ منها إلى مقاصد الأبواب، وتُردّ مقاصد الأبواب إلى الكليّات الكبرى، وتُردّ الكليّات إلى المقصد الأعظم.

إنّ اطّراد الحكمة في التشريع - بحيث لا يخلو حكمٌ من مقصدٍ يخدم مصلحة العباد في العاجل والآجل - آيةٌ على أنّ واضعه حكيمٌ عليم؛ إذ لا يقع هذا التناسق بين الأحكام ومقاصدها دون ذلك. ومن دقيق ما يُلمح ههنا مراعاة الشريعة مراتب الضروريّات الخمس عند التزاحم، ومراتب المقاصد العائدة لحفظها من ضروريّ وحاجيّ وتحسينيّ، وفق قوّةَ المصلحة ومرتبتها في الحفظ، وهذا الترتيب تتجلّى أهميّته عند تعارض المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: الركن الثاني: كليات التشريع

القاعدةُ الكليّة قضيّةٌ كليّةٌ من حيث اشتمالُها بالقوّة على جزئيّات موضوعها[2]. ويدخل في كليّات التشريع كلُّ ما فيه من قواعد عامّة وأصولٍ ومنهجيّات - من قواعد أصول الفقه والتفسير والحديث، والقواعد الفقهية - بل تدخل فيها المقاصدُ لكونها معانٍ كليّة، والكليّاتُ خيطُها الناظمُ ومعقدُ معانيها السامية؛ فهي تجمع متفرّقَ أحكام الشريعة وتردّ فروعَها إلى أصولها.

وأهم كليّات التشريع كليّاتٌ قيميّةٌ تجمع أمّهاتِ الفضائل أمرًا - كالعبودية لله والعدل والإحسان والرحمة والصدق والعفاف والوفاء - وأمّهاتِ الرذائل نهيًا - كالشرك والكفر والظلم والفواحش

(1) قرّر الشاطبي في الموافقات (٢/٢٨٩) أنّ المقصد الشرعيّ من وضع الشريعة إخراجُ المكلّف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبدٌ له اضطرارًا. وينظر لما سبق: الموافقات (٢/٩ وما بعدها).

(2) ينظر: كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) (١/٢١٣).

ISSN : 2410-1818

والبغي وقول الزور - وهي مادّةُ التشريع العليا التي تخدمها النظمُ وتتنزّل عليها الأحكام؛ تتواطأ الفطرُ السليمة على استحسانها، وتشهد لها العقولُ الراجحة.

والشريعةُ في أصلها شريعةُ معانٍ، تنيط الحكم بالمعنى الكلّي الذي وراءه؛ فالنهي عن التأفيف يعطي معنى منع الأذى والعقوق كلّه، وتحريم الخمر يعطي كلّيّة حفظ العقل التي يُحكَم بها على كلّ مسكرٍ ومخدّرٍ مستجدّ؛ وبهذا انفتح باب القياس، وصار للنوازل فقهها مهما تجدّدت الوقائع[1].

ومن كليّات التشريع منهجيّاتٌ يغرسها في أهله، كالتثبّت والإخلاص وبذل الوسع والحذر من الهوى وردُّ المتشابه إلى المحكم والجزئيّ إلى الكلّي، والجمع بين النصوص والمصالح المعتبر شرعاً، ومعرفة الحقّ بالأدلة لا بالتعصّب. ومنها القواعد الفقهية الكبرى الخمس، وهي شاهدُ استقراءٍ ناطقٌ بوحدة النسق؛ إذ تجري في أبواب الفقه كلّها، فقاعدة «الأمور بمقاصدها» تميّز التصرّفات المتشابهة ظاهرًا بمقاصدها، وتجعل العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتُعطي الوسائل أحكام المقاصد. وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» يتفرّع عنها أصل الإباحة، وبراءة الذمم، واستصحاب الثابت، والاعتبار بالغالب دون النوادر. وقاعدة «المشقّة تجلب التيسير» تقدّم بيان أثرها في خاصية اليسر. وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تُبنى عليها الأحكام منعًا للضرر قبل وقوعه ورفعًا له بعد وقوعه، وعليها فقه الموازنة عند تزاحم المصالح والمضارّ. وقاعدة «العادة محكّمة» يرجع بها إلى العرف فيما أطلقه الشرع، ويتفرّع عنها أنّ «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا».[2]

ووجه دلالة الكليّات على الكمال من ثلاث جهات: الأولى - وهي أعلاها - أنّ الكليّات القيميّة تشهد لكمال المادّة نفسها؛ فمضامينُ الشريعة معانٍ ساميةٌ في ذاتها، وليس كمالُها في إحكام النظام واطّرادها فحسب؛ فالنظامُ إنّما أُحكم لتحفظ هذه المعاني وتُنزّل على الواقع. والثانية أنّ وجود هذه الكليّات المطّردة يدلّ على إحكام الصنعة وتناسقها؛ إذ لا يجتمع هذا القدر من الاطّراد في نظامٍ إلا وهو صادرٌ عن حكمةٍ واحدةٍ محيطة. والثالثة أنّها تُظهر شمول الشريعة واتّساعها؛ فإنّ النصوص لمّا كانت محكومةً بكليّاتٍ جامعة، أمكن أن يُستخرج منها من الأحكام ما لا يُحصى، فتفي بوقائع الناس على تجدّدها.

(1) ينظر: الموافقات (٦٢/٢)؛ إعلام الموقعين لابن القيم، ١٥٧/٢.

(2) ينظر في هذه القواعد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لآل بورنو: قاعدة «الأمور بمقاصدها» (١٢٢)، و«اليقين لا يزول بالشك» (١٦٦)، و«المشقة تجلب التيسير» (٢١٨)، و«لا ضرر ولا ضرار» (٢٥١)، و«العادة محكّمة» (٢٧٠)، ومنها المتفرّعة «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» (٣٠٦).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: الركن الثالث: خصائص التشريع

الخصائص في اللغة جمع خصيصة، وهي الصفة التي تميّز الشيء وتحدّده[1]. ويمكن تعريف خصائص الشريعة بأنّها صفات الكمال التي تتميّز بها الشريعة عن غيرها. وتُدرك هذه الخصائص بطرقٍ عدّة، منها:

1- نصّ الشرع، كنصّه على الربّانية واليسر.

2- اللزوم من خصيصة، كالربّانية، إذ يلزم من كونها من عند الله كمالُها وإحكامها.

3- استقراء الجزئيات، فإنّ الخصائص صفاتٌ للكلّ تُدرك كما تُدرك الكليّات من تتبّع الفروع؛ ويُستعان على إدراكها بالعلوم القائمة على الاستقراء كالقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة[2].

وهذه الطرقُ متعاضدةٌ قد تجتمع في الخاصّة الواحدة، فلا تختصّ بمسلكٍ واحد؛ فاليسر يُدرك بالاستقراء أيضًا، والربّانيةُ تلزم من الكمال أيضًا، وهكذا.

والمقصود بتسميةُ الخصائص وتقسيمُها هو التعبيرُ عن الصفة المميِّزة للشريعة؛ والتعبيرُ عن المعنى الواحد قد يتعدّد بحسب انتقاء الناظر من اللغة وتذوّقه لها، كما أنّ الخصائص يدخل بعضُها في بعضٍ من وجه ويتمايز من وجهٍ آخر. ولذلك كانت التسمياتُ والتقسيماتُ محلَّ اجتهادٍ ونظر، ليس فيها معيارٌ قاطعٌ يُلزم بطريقةٍ بعينها؛ وإنّما المطلوبُ تجويدُها لتكون معبِّرةً عن كمال الشريعة. وبناءً على ذلك، فما يأتي محاولةٌ اجتهاديةٌ في عرض أبرز هذه الخصائص، وبيانِ وجه دلالة كلٍّ منها على الكمال:

١) **الربّانيّة:** ومعناها أنّ هذه الشريعة من عند الله سبحانه الذي له الخلق والأمر، وتُعرف بأدلّة النبوّة القاطعة، وباستقراء أحكام الشرع الدالّ على أنّها فوق قدرة البشر. وهذه الخاصية أصلٌ جامع؛ إذ إنّ ربّانية التشريع سبب اتّصافه بسائر خصائص الكمال، فكلّ خاصيةٍ بعدها راجعةٌ إليها ومتفرّعةٌ عنها[3].

٢) **الكمال:** ومعناه أنّ التشريع كاملٌ لا نقص فيه، كلّه محاسن، وافٍ بحاجات الناس، أصلحُ لأحوالهم في دنياهم وأخراهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المَائِدَة : ٣]. وهو كمالٌ في المضامين والنظام جميعًا، فمضامينُه معانٍ وقيمٌ ساميةٌ تشهد العقولُ الراجحة والفطرُ السليمة

(1) ينظر: لسان العرب، مادة (خصص) (٢٤/٧)؛ والمعجم الوسيط، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (خصّ) (٢٣٨).

(2) على أنّ الناظر في هذه العلوم لا يجد صياغةً للخصائص بالقصد الأول، وإنّما يجد ما يشير إليها من كليّات؛ فقاعدة «المشقّة تجلب التيسير» تشير إلى خاصية اليسر، لأنّ هذه العلوم تقصد أصالةً إلى تزويد الفقيه بعدّة الاجتهاد والفتوى، ولم تجرِ العادة عند المتقدّمين بصياغة الخصائص صفاتٍ عامّةً للشريعة تُستثمر في إثبات كمالها؛ وهذا ممّا يؤكّد الحاجة إلى هذا البحث.

(3) ولأجل هذا كانت الرسالة ضروريةً للعباد في إصلاح معاشهم ومعادهم. ينظر: مجموع الفتاوى (٩٣/١٩ وما بعدها).

ISSN : 2410-1818

بحُسنها - كالعدل والإحسان والرحمة والصدق والعفاف - وقد تكاملت وتوازنت على وجهٍ لم يأتِ البشرُ على تنوّعهم بمثله؛ ونظامُه محكم حافظٌ لتلك المعاني.

٣) **الفطريّة:** ومعناها أنّ الشريعة جاءت موافقةً لفطرة الإنسان التي فطره الله عليها، لا تصادمها ولا تكلّفها ما ينافيها، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم : ٣٠] ، ودلالتها على الكمال أنّ موافقة التشريع للفطرة آيةُ أنّ مَن شرَع هو مَن فطر؛ فجاءت أحكامه ملبّيةً لدواعي الفطرة السليمة، منظّمة لها لا كابتة، بما يحقّق انسجام الإنسان مع شرع ربّه.

٤) **اليسر:** وقد نصّت عليه الأدلّة كما في الحديث: **«إنّ هذا الدين يُسرٌ»**[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج : ٧٨] ، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦]. ولليسر في الشريعة مظهران: **تيسيرٌ أصليّ** في بنية الأحكام ذاتها؛ فأوامرها مقدورٌ عليها ليست من قبيل التعجيز، وقد جُعل الأصل في المعاملات والأعيان الإباحةَ فلا يُحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ لكلّ إباحة، وإنّما يُطالَب بالدليل مدّعي التحريم، وبُنيت الأحكام على الغالب فتجزئ غلبةُ الظنّ في نحو تعميم الماء للعضو من غير تكليفٍ باليقين، وأُبيح ما غلبت مصلحتُه ولو خالطه احتمالُ مفسدةٍ يسيرة، كالإجارة مع ما فيها من احتمالات، وحُكم بالظاهر وتُرك التكلّفُ لطلب البواطن. و**تيسيرٌ طارئ** يواكب الأحوال؛ فالضرورات تُنزَّل منازلها، والمريض والمسافر والصغير والكبير لكلٍّ مراعاته، وفي العبادات بدائل تتدرّج مع القدرة. ودلالته على الكمال أنّه يجمع بين إلزام المكلّف وبين رفع الحرج عنه، فلا إفراطٌ يشقّ ولا تفريطٌ يضيّع[2].

٥) **الواقعيّة:** ومعناها ارتباط التشريع بواقع الناس، فليس منفصلًا عنه. ويظهر ذلك في كونه مستطاعًا ميسّرًا، منضبطًا يعلّق الأحكام على أوصافٍ ظاهرةٍ مستقرّةٍ يسهل على المكلّف إدراكُها - كتعليق رخصة القصر على السفر لا على المشقّة المتفاوتة - واعتباره بالغالب والظاهر؛ فالقضاء يُبنى على البيّنات لا على تتبّع السرائر[3]. ودلالته على الكمال أنّه تشريعٌ يُراعي حقيقة الإنسان وطاقته، فيأتي قابلًا للتطبيق في كلّ حال.

٦) **المرونة:** ومعناها سعة التشريع لما يطرأ على الناس من أحوال، وتظهر في ثلاثة معالم: اعتبارُه بالعادات في مجالها - وهو مضمون القاعدة الكبرى «العادة محكَّمة» - فيما لم يحدّده الشرع من المقادير كالنفقات وما يُعدّ عيبًا في السلع، فلا تجمد الأحكام على تقديرٍ لا يتغيّر بتغيّر الظروف؛ وفتحُه مجالًا واسعًا للاجتهاد المنضبط الذي يتجدّد مع تجدّد الوقائع، مع بقاء الأصول والكليّات

(1)أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: (١/١٦، ح: ٣٩).

(2) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، تأليف: مسلم بن محمد الدوسري (١٥١، ١٥٤–١٥٧).

(3) ينظر: الموافقات (١/٤٩٧ وما بعدها)؛ الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) (٢٠٤).

ISSN : 2410-1818

الكبرى مقطوعًا بها لا تقبل التبديل[1]؛ ثمّ ما يثمره تعدّد الاجتهادات المعتبرة - بطريقٍ قدَريٍّ لا بتتبّع الرخص - من سعةٍ على الناس، ولا سيّما في مواطن المشقّة. ودلالتها على الكمال أنّها تجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع، فتصلح لكلّ زمانٍ ومكان دون أن تنفلت من ضوابطها.

٧) **الشمول:** ومعناه اتّساع التشريع على مستوياتٍ متعدّدة تستوعب مقاصده، فهو يراعي القيم الحسنة كلّها على تفاوت مراتبها، كالرحمة والعفو، والعدل وإقامة الحقّ، وفوقها جميعًا تعظيم الله وعبوديّته، وهي القيمة المركزية التي تتبعها سائر القيم. ويعتني التشريع بالجسد والروح معًا، وبالوازعَين الداخليّ والخارجيّ، فيخاطب التقوى في القلب مخاطبةً تجعلها منطلق الامتثال، ولا يُهمل مع ذلك جانب السلطة والقضاء، ويجمع بين صلاح الدنيا والآخرة، ويتّسع لمختلف المجالات كالأسرة والفرد والمجتمع والاقتصاد والسياسة والسلم والحرب، ولمختلف الظروف والأزمنة والأجناس والأعمار والأحوال. ثمّ إنّ معالجاته للقضية الواحدة شمولية: تنظر إليها في ذاتها ومآلاتها، وتتناولها تقعيدًا وتفصيلًا، وتوزّع أدوارها على الأطراف كلّها؛ فمشكلة الفقر مثلًا لا تُعالَج بالزكاة وحدها، بل بالحثّ على العمل والكسب، ونفقات الأقارب، ومسؤولية بيت المال، وحقوق عامّةٍ في أموال الأغنياء. ودلالته على الكمال أنّ هذه السعة المطّردة، مع العمق في كلّ مستوى، لا تكون إلا لتشريعٍ أحاط واضعُه بكلّ شيءٍ علمًا.

٨) **التوازن:** ومعناه أنّ التشريع يوازن بين الأمور المتقابلة: بين مراتب القيم فيُتبع الأدنى الأعلى - ولذا كانت الحرية في الشرع مقيّدةً بالعبودية لله، فللإنسان حرية التصرّف في ماله ضمن أحكام الشرع - وبين المصالح والمفاسد باعتباراتٍ كثيرة؛ فالطهارة على جلالة مقصودها اكتُفي فيها بغلبة الظنّ دفعًا لمشقّة اليقين، وبين أطراف القضية الواحدة كالدائن والمدين والبائع والمشتري والشاهد والكاتب، وبين الحقوق والمسؤوليات؛ فكلّما عظمت الولاية عظمت التبعة، وبين حقّ النفس وحقّ الناس؛ وبين الروح والجسد؛ وفي الحديث: **«فإنّ لنفسك عليك حقًّا»**[2]، وقد ردّ النبيّ ﷺ على من رام الانقطاع للتعبّد بقوله: **«فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»**[3]. ودلالته على الكمال أنّه سلِم من الإجحاف بطرفٍ لحساب آخر، وهو ما يعوز النظم البشرية التي لا تزال تتأرجح بين الأطراف.

٩) **المنهجيّة:** ومعناها أنّ التشريع منظّمٌ متّسقٌ في أسسه وطرق ترتيب أحكامه وتطبيقها، وليس فيه فوضى ولا تضارب. ومن معالمها: اعتمادُ الأصول المستمرّة؛ فما ثبت في الماضي استُصحب حتى يقوم

(1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد البورنو (٢٨٢، ٢٨٤-٢٨٥).

(2) أخرجه عن أبي جحيفة رضي الله عنه البخاري في (صحيحه)، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له: (٣٨/٣، ح: ١٩٦٨).

(3) أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه البخاري في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح: (٢/٧، ح: ٥٠٦٣)؛ ومسلم في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم: (١٠٢٠/٢، ح: ١٤٠١).

ISSN : 2410-1818

دليل الانتقال عنه - كالمتطهّر لا ينتقض يقينُه بالشكّ - فلا يُكلَّف الإنسان في كلّ لحظةٍ تجديدَ العلم بحاله؛ وعدمُ قبول الدعاوى بلا أدلّة؛ فالأصل براءة الذمّة وسلامة الناس، ومدّعي الدَّين أو الجناية مطالَبٌ بالبيّنة[1]؛ وإعلاءُ شأن العلم واعتبار أهله بلا غلوّ، وتنظيمُ تفكير المسلم بحيث لا يقبل إلا ما قام عليه البرهان. قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة : ١١١] ، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرَات : ٦]. ودلالتها على الكمال أنّها تجعل الشريعة نظامًا معرفيًّا منضبطًا انعكس أثره حتى على العلوم الدنيوية؛ فقد تربّى المسلمون على التثبّت وطلب الدليل والاعتبار بالظاهر والغالب، ولعلّ من أثر ذلك تبكير المسلمين بالنظر التجريبيّ، في حين غلب على النظر الأوروبيّ الاشتغالُ بالمنطق النظريّ[2].

١٠) **المعياريّة:** ومعناها أنّ الشريعة مبنيّةٌ على معايير منضبطة، لا متروكةٌ للنسبيّات والأمور العائمة؛ فمصدرها مَن أنزل الميزان وفطر الإنسان، ولولا معيار الوحي لتُرك الناس لعقولٍ متنازعة[3]، ولوجد الظالم لنفسه عذرًا يبرّر به استباحة حرمات الآخرين، كما تشهد به تجارب المجتمعات العنصرية. وفي الشريعة المحكمات التي تُردّ إليها المتشابهات؛ فمن تشابه عليه حكمٌ رُدّ إلى المحكم فوضحت الصورة، كمن يُهدَّد ليقتل غيره فيتوهّم أنّ الضرورة تبيح له ذلك، فيردّه محكمُ تكافؤ الدماء. وفيها القواعد ومنهجيّات التنزيل، كقواعد أصول الفقه والتفسير والحديث، وفيها التفصيلات التي يُحكَم بها على الوقائع الجزئية؛ وهذا ما تفتقده الأخلاقيات الفلسفية التي تعطي عمومات ثمّ تتبعثر عند المواقف التفصيلية[4]. ودلالتها على الكمال أنّها تعصم من التلاعب والتهارج؛ فبدونها ينهار ضبط الأحكام.

١١) **التكامل:** ومعناه أنّ الموجودات والتشريعات تتكامل نحو غاية الوجود؛ فقد جعل الله الموجودات متكاملةً - الذكر والأنثى، والراعي والرعية، والغنيّ والفقير - وجاءت الأحكام متّسقةً مع هذا التكامل، فلا يقع الصدام والصراع إذا مشى الناس على منهج الله؛ وتتوزّع المسؤوليات في معالجة المشكلة الواحدة توزّعًا متكاملًا بين الأب والأم والمجتمع - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحاكم والقضاء؛ ويتكامل الجزئيّ مع الكلّي بحيث لا يُفهم حكمٌ جزئيٌّ على وجهه إلا بردّه إلى كليّه. وهذا الوجه الأخير عظيم النفع في دفع الطعون؛ فمن لم يعرف كليّات الشريعة في تنظيم العلاقة بين الجنسين مثلًا لن يفهم حكم غضّ البصر ولا الحجاب مفردَين، فإذا رُبط الجزئيّ بكليّه الذي

(1) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (١١٣-١٢٠).

(2) قرّر بعض مؤرّخي الغرب أنّ العلم يدين للعرب بوجوده، وأنّ اليونان نظّروا وعمّموا لكنّ مناهج البحث التجريبيّ والملاحظة كانت غريبةً عن مزاجهم، وأنّ العربَ هم الذين أدخلوا هذه الروحَ ومناهجَها إلى أوروبا. ينظر: Robert Briffault, The Making of Humanity (London, 1919), 191–194.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٠).

(4) ينظر: Engelhardt, "Why Clinical Bioethics So Rarely Gives Morally Normative Guidance ", 152.

ISSN : 2410-1818

يخدمه اتّضحت الصورة، وانتقل النقاش - إن بقي - إلى الكلّي لا الجزئيّ. ودلالته على الكمال أنّ هذا التناسق المطّرد بين أجزاء التشريع ومستوياته آيةُ وحدة المصدر وإحكام الصنعة.

ويتبيّن بالنظر في الخصائص مجتمعةً أنّها تتضافر دلالةً على الكمال؛ وأنّها ترجع إلى أصلٍ جامعٍ هو الربّانيّة؛ فإنّها أمُّ الخصائص وأصلُها الذي تتفرّع عنه سائرُها. فمن كون الشريعة ربّانيّةَ المصدر لزم أن تكون كاملةً؛ إذ واضعُها هو العليم الحكيم الذي أحاط بكلّ شيءٍ علمًا، ولا يتصوّر النقصُ في صنعِ من هذا شأنُه. ومن ربّانيّتها لزمت فطريّتُها؛ لأنّ الذي شرع هو الذي فطر، فجاء الشرعُ موافقًا للفطرة التي فطر الناس عليها. ومن ربّانيّتها لزم يُسرُها؛ إذ الرحيم العليم بضعف الإنسان وطاقته لا يكلّفه ما لا يطيق. ومن ربّانيّتها لزمت واقعيّتُها وشمولُها؛ فإنّ من أحاط علمًا بأحوال الخلق كلِّها شرع لها ما يناسبها في كلّ زمانٍ ومكان. وكذلك التوازنُ والتكاملُ والمعياريّة كلُّها ثمراتٌ لازمةٌ لكون التشريع صادرًا عن مصدرٍ واحدٍ محيطٍ لا تتنازعه الأهواءُ.

المطلب الرابع: تضافر الأركان في الدلالة على الكمال

الكليّات والمقاصد تتضافران في إثبات الكمال؛ فالمقاصد تمنح الكليّات روحَها وغايتَها، والكليّات تمنح المقاصد ضبطَها وطريقَ إعمالها، وبتضافر الكليّات والمقاصد مع الخصائص تكتمل صورة النظام التشريعيّ المحكم الذي تشهد بنيتُه بكماله؛ فالخصائص تصف الشريعة من خارج، والكليّات والمقاصد تكشف بنيتَها من داخل؛ واجتماع الوصف والبنية على شهادةٍ واحدة برهانٌ متضافرٌ لا يبقى معه للمنصف ريبٌ في أنّ الشريعة نظامٌ مكتملٌ من لدن حكيمٍ خبير. ويزداد هذا البرهان قوّةً حين يُلاحظ أنّ هذا التناسق بين المقاصد والكليّات والخصائص لم يكن مقصودًا لواضعٍ بشريّ يرتّبه ويحكمه، بل هو أمرٌ يكتشفه الناظر في الشريعة استقراءً بعد نزولها؛ فكونُ هذا النسق موجودًا في التشريع قبل أن يستخرجه العلماء دليلٌ على أنّه مودَعٌ فيه إيداعًا، لا مُصطنَعٌ اصطناعًا، وذلك من آيات ربّانيّته.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: استثمار النظرية

المطلب الأول: المراد باستثمار النظرية وثمرته

المرادُ باستثمار النظرية: توظيف أركانها الثلاثة - المقاصد والكليّات والخصائص - في النظر إلى التشريع لإبراز كماله. ويجري الاستثمارُ على ثلاثة مستويات: الشريعةِ في جملتها، والبابِ منها، والحكمِ الجزئيّ؛ وقد جرى المستوى الأولُ عمليًّا في مبحث الأركان.

ومن أهمّ ثمار هذا الاستثمار الوقوفُ على محاسن التشريع؛ فهي وسيلةُ إبراز كماله والشاهدُ الدالُّ عليه، فبالاستثمار تُعرَف المحاسنُ، وبالمحاسن يتبيّن الكمال[1]. والمحاسنُ قسمان:

1- إجماليةٌ متعلَّقُها النظامُ التشريعيّ في جملته، تنكشف بعرض أركانه الثلاثة - المقاصد والكليّات والخصائص - على ما تقدّم في مبحث الأركان.

2- تفصيليةٌ متعلَّقُها الأبوابُ وآحادُ الأحكام؛ والأبوابُ واسطةٌ بين الأعمّ والأخصّ، يُنزَل إليها من الكليّات العامّة ويُصعَد إليها من آحاد الأحكام استقراءً وتحليلًا، فيلتقي النظرانِ على كليّات الباب ومقاصده الأخصّ. وتظهر المحاسن إمّا من جهة الحِكَم والمقاصد كالتيسير، أو الخصائص كالواقعية والمنهجية، أو الكليّات كبناء الأحكام على القواعد. وقد جرى بعض المتقدّمين على هذا، فافتتحوا الأبواب بمعانيها الكليّة ثمّ نزّلوها على الجزئيات[2].

المطلب الثاني: طريقا الاستثمار

أولًا: الطريق الإجمالي. المقصود بالطريق الإجمالي إثبات كمال الشريعة من أوصافها الكليّة، بعرض مقاصدها وكليّاتها وخصائصها ومحاسن نظمها في جملته إجمالًا. ومن أقوى ما يُستعان به في هذا النظر النصوصُ الجوامع التي تجمع أمّهاتِ الأحكام - كقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٩٠]- فمثلُ هذه الجوامع تعرض جملةَ الدين عرضًا تتجلّى به محاسنُه دفعةً واحدة. ومن شواهد ذلك ما جرى في حديث هرقل مع أبي سفيان رضي الله عنه، حين سأله عمّا يأمر به النبيّ ﷺ، فأجابه: «يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق

(1) لفظا «المحاسن» و«الكمال» يُستعملان استعمالًا متشابهًا في وصف الشريعة؛ غير أنّ وصف الحُسن يُبرز معنى الجمال والمزايا الحسنة، فمحاسن الشيء مزاياه ومواضع الحُسن فيه، ووصف الكمال يُنبّه إلى الاكتمال وعدم تطرّق النقص .ووصفُ الكمال أبلغُ في الدلالة على ربّانيّة الشريعة من وصف الحُسن؛ لأنّه يستلزم أنّ كلّها محاسن .ينظر: الصحاح، مادة (حسن) (٢٠٩٩/٥)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، مادة (ح س ن) (٤٩٩/١).

(2) ومن أمثلة ذلك صنيعُ القفّال. ينظر: المدخل إلى كتاب محاسن الشريعة (١٦٨، ١٨٧، ٢٠٦).

ISSN : 2410-1818

والعفاف والصِّلة»، فاستدلّ هرقل بجملة هذه الأوصاف مع معطيات أخرى على صدق النبوّة، فقال: «فإن كان ما تقول حقًّا فسيملك موضع قدمَيّ هاتين»(1).

ونظير ذلك ما جرى لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بين يدي النجاشيّ، حين عرض عليه جملةً من محاسن هذا الدين - من الأمر بالتوحيد وصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار، والكفّ عن المحارم والدماء، والنهي عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والصلاة والزكاة والصيام وعدّد عليه أمور الإسلام وقرأ عليه صدر سورة مريم - فتأثّر النجاشيّ بجملة هذه المحاسن وشهد بأنّها تخرج من مشكاة النبوّة(2). وهذا كلّه يبيّن أنّ عرض الشريعة بأوصافها الكليّة مسلكٌ مأثور في الاستدلال على صدقها وكمالها.

وحاصل هذا الطريق أنّه يقود إلى ملاحظة أنّ الذي بين أيدينا نظامٌ عظيمٌ، ساميُ المضامين، يأمر بأمّهات الفضائل وينهى عن أمّهات الرذائل، بمعانٍ تتواطأ الفطرُ السليمة على استحسانها؛ محكمُ النظم متقنٌ موزونٌ بدقّة، شموليٌّ مع عمقٍ في الحكمة وملاحظة التفاصيل، متناسقٌ تتكامل أجزاؤه، معياريٌّ يعطي الموازين وهو مع ذلك مرن، منهجيٌّ منضبطٌ واقعيٌّ متوازن، وهو بعدُ معينٌ لا ينضب.

ثانيًا: الطريق التفصيلي. المقصود بالطريق التفصيلي إبرازُ كمال الباب أو الموضوع أو أحكامه التفصيلية بالنزول إلى جزئياته استقراءً وتحليلاً، والصعودِ منها إلى مقاصده الأخصّ وكليّاته واطّراد الخصائص فيه، حتى يتبيّن النظامُ المحكمُ الذي ينتظمه ويظهر في آحاد أحكامه. وهذا الطريق أعمقُ أثرًا في دفع الشبه؛ إذ كثيرٌ من الطعون يتعلّق بتفصيلٍ معزولٍ عن نسقه، فإذا رُدّ إلى كليّاته انقلب شاهدَ كمال.

والعلاقة بين الطريقين علاقةُ تكامل، فالإجماليّ يرسم الصورة الكليّة ويغرس اليقين العام، والتفصيليّ يبرهن على تلك الصورة بالشواهد الجزئية. على أنّ الطريق التفصيليّ يفتقر إلى ما لا يفتقر إليه الإجماليّ من العدّة العلمية؛ فإنّ سالكه يحتاج إلى استحضار فروع الباب، ومعرفة أدلّتها ومقاصدها، وإدراك وجوه ارتباط بعضها ببعض، حتى يتبيّن له النسق الذي ينتظمها؛ ولذلك كان أهلُه أقلَّ من أهل الطريق الإجماليّ، وكان الإسهام فيه أدعى إلى تجلية محاسن الشريعة وسدّ ثغرة الطعن. ومن هنا تُصاغ لاحقاً «أداةُ إبراز الكمال» بخطواتها وضوابطها، ثم تُجرَّب على بابٍ من الفقه وحُكمٍ مفردٍ منه؛ ليثبت عمليًّا إمكانُ إثبات الكمال تفصيلًا كما ثبت إجمالًا.

---

(1) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري في (صحيحه)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: (١/٨، ح: ٧)؛ ومسلم في (صحيحه)، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام: (٣/١٣٩٣، ح: ١٧٧٣).

(2) أخرجه أحمد في (المسند): (٣/٢٦٣–٢٦٨، ح: ١٧٤٠) ط الرسالة، وحسّنه محقّقوه.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: وظائف النظرية

لاستثمار النظرية في إثبات الكمال وإبرازه وظائفُ متعدّدة، من أهمّها:

الوظيفة الأولى: تحسين فهم نظام الشريعة وإدراك محاسنه، وهذا ينعكس بدوره على فهم تفاصيل الأحكام من ناحية مقاصدها ومحاسنها وعلاقاتها ببعضها؛ فمن أدرك أنّ من خصائص التشريع التوازنَ تنبّه إلى سرّ وجود أحكامٍ تراعي أطرافًا كثيرة وتُوازِن بينها، كالأحكام المتعلّقة بحقوق الزوجين أو المتبايعين.

الوظيفة الثانية: تحصيل القدرة على فهم محاسن الشريعة وبيانها، والدفاع عن أحكامها وردّ الشبه عنها، وهي نتيجةٌ للوظيفة الأولى؛ فإنّ الشبهة كثيرًا ما تأتي من التركيز على تفصيلٍ معزولٍ عن علاقته بالكليّات والخصائص، فإذا أُعيدت الصورة الصحيحة وبُيّن تناسق التفصيل مع الكليّات انقلبت الشبهة إلى وجهِ حُسنٍ وكمال.

الوظيفة الثالثة: زيادة الإيمان وتعزيز اليقين وإدراك عظمة هذه الشريعة بمعرفة وجوه الكمال، واستشعار آثار أسماء الله الحسنى كالحكيم والواسع والعظيم في الشريعة، وإدراك صلاحيتها لكلّ زمانٍ ومكان، لأنّ من أنزلها هو العليم بمن خلق وما يصلحهم.

الوظيفة الرابعة: ترشيدُ الاجتهاد والإفتاء وضبطُهما بمراعاة خصائص التشريع ومقاصده وكُليّاته ميزانًا، فما وافق تلك الخصائص قويت مظنّةُ صحّته، وما صادمها دلّت مصادمته على خللٍ في الفهم أو التنزيل، ويمكن أن يوظّف ذلك في النوازل التي تتطلّب نهجاً تكاملياً في المعالجة، فالنظريّة تؤطّر ذلك بإبرازها كليّات التشريع وتكامله مع التصورات والقيم والأحكام، وهو ما يوفّر المادة النظرية للمعالجة التي تحتاج إلى أطر نظرية من التصورات والمبادئ والقواعد كما في المجال الطبّي.

كما يمكن الاستئناس بأداة إبراز الكمال في الترجيح بين الأقوال، ويستدرك بها على الاجتهاد المخلّ، وهو توظيف تحقُّقٌ وترجيح، لا تأسيسُ حكمٍ ابتداءً؛ وذلك من تمام النظر الاجتهاديّ[1] الذي يُعمل بعد الآليات الأصولية المقرّرة بالبناء عليها لا بالإلغاء، ولا يُعارَض بها ما ثبت بنصٍّ أو إجماع. ويندرج الاجتهادُ المقاصديّ تحتها؛ إذ تُعمِل النظريةُ الأركانَ متضافرةً، ومنها المقاصد. فيُؤمَن بذلك اختزالُ الشريعة في مقصدٍ يُنتزَع انتقاءً.

ومن تطبيقات هذه الوظيفة ردُّ ابن القيم للحيلة الربوية بأنّ القول بجوازها يناقض حكمة الشرع. قال: «وتوسُّطُ الثمن في الأول عبثٌ محضٌ لا فائدة فيه، فكيف يأمر به الشارعُ الحكيمُ مع زيادة التعب والكلفة فيه؟ ولو كان هذا سائغًا لم يكن في تحريم الربا حكمةٌ سوى تضييع الزمان وإتعاب النفوس

(1) ينظر: الموافقات (٥/٤١ وما بعدها)، وينظر ما في الهامش ٢ من تعليق.

ISSN : 2410-1818

بلا فائدة..»[1]. وفي نفس السياق يقول الشاطبي: «فإنّ الشارعَ قاصدٌ لوقوع المسبّبات عن أسبابها... فقصدُ هذا القاصد مناقضٌ لقصد الشارع، وكلُّ قصدٍ ناقَض قصدَ الشارع فباطلٌ»[2]. ففي المثالين محاكمة إلى كمال الشريعة.

الوظيفة الخامسة: إثراءُ الخطاب الدعويّ والتعليميّ بمادّةٍ تخاطب العقل والوجدان معًا، وقد أرشد القرآن إلى هذا حين قرن الأحكام بحِكمها، كتعليل الصلاة بنهيها عن الفحشاء والمنكر، والزكاة بتطهير النفس وتزكيتها.

المطلب الرابع: أداة إبراز الكمال

للإبراز أداةٍ علميةٍ محدَّدةٍ مُدخلاتُها أركانُ النظرية الثلاثة - مقاصدُ التشريع وكليّاتُه وخصائصه - ومجالُ عملها البابُ والموضوع أو المسألة؛ وهي في إعمالها تصلُ الكلّيّ بالجزئيّ في الاتجاهين: إبراز محاسنُ الباب الإجمالية بالنزول إلى جزئياتٍ تشهد لها، وإبراز محاسنُ الأحكام التفصيلية بردّها إلى كليّات بابها؛ فالمستويان متلازمان في كلّ توظيفٍ للأركان. ولها إجراءاتٌ وضوابط، ومُخرجاتُها محاسنُ إجماليةٌ وتفصيليةٌ تبرز الكمال إبرازًا منضبطًا.

أولاً: إجراءات الباب أو الموضوع. تتضمّن مدخلاً ثمّ أربعُ خطوات، فالمدخل يُعرَض نصوصُ الباب الجوامع من جهتين متلازمتين: سموٌّ مضامينها من القيم والمعاني، وكمالِ خطابها في تبليغها. والخطوات كما يلي: **الأولى**: استخلاصُ مقاصد الباب. **الثانية**: تتبّعُ كليّاته وقواعده والمعاني الجامعة التي تنتظم فروعه. **الثالثة**: تتبّعُ خصائص التشريع في أحكامه بجزئياتٍ من الباب تُظهرها. **الرابعة**: النظرُ في تضافر ذلك كلّه فتنكشف الصورةُ الجامعةُ لكمال الباب في جملته.

ثانياً: إجراءات الحكم الجزئيّ. وهي ستُّ إجراءاتٍ متسلسلةٍ تُسلم كلُّ خطوةٍ ثمرتَها إلى ما بعدها: **الأولى** أن يبدأ الناظر باستحضار حكمة الشارع وكمال تشريعه واليقين بأنّ وراء كلّ حكمٍ مصلحة؛ **والثانية** أن يستقرئ النصوصَ المرتبطة بالحكم منتبهًا لنصّها وإشاراتها إلى الحكمة، وينظرَ في سبب الحكم وسياقه ليتبيّن مغزاه وغاياته؛ **والثالثة** أن يجمع الأشباهَ والنظائر، فقد يلوح من مجموعها ما لا يلوح من آحادها؛ **والرابعة** أن يردّ الجزئيَّ إلى كلّيّه، فيستخرج مقاصدَ الباب ويردّ الفروعَ إليها، ويتأمّل وجهَ المناسبة بين الحكم ومقاصد الشرع وخصائصه وكليّاته؛ **والخامسة** أن يعتبر شهادةَ الواقع والعرف باستحضار آثار الحكم الاجتماعية والنفسية والخُلُقية، والنظرِ في مساوئ النظم البديلة فبضدّها تتميّز الأشياء. **والسادسة** أن يُشخّص رتبةَ قوة ظهور وجه الحسن[3]، وثمرةُ هذه الإجراءات نصٌّ

(1) إعلام الموقعين (١٤٦/٤).

(2) الموافقات (٣٤٠/١).

(3) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفّر السمعانيّ (١٧٨/٢-١٨٠).

ISSN : 2410-1818

جامعٌ يُصاغ منها، يُحسَن فيه الوصفُ بمراعاة رتبة ظهور وجه الحسن، فلا يُنسب إلى الشرع إلا ما ظهر بلا تكلّفٍ ولا تخرّص ويستأنس مع ذلك كلّه بكتب المحاسن ومقاصد الأحكام[1].

المطلب الخامس: ضوابط توظيف النظرية

لتوظيف النظريّة ضوابطُ تهدف إلى تجنيب إعمالها الخلل، وهي:

1. احترامُ النصوص والثوابت الشرعيّة: فلا تُتَّخذ المحاسنُ المستنبطةُ ذريعةً لتعطيل نصٍّ ثابتٍ أو تأويله بلا مسوّغ.
2. التقيّد بالنظرُ التكامليُّ الذي يصون المنظورَ الكاملَ للكمال ولا يختزله في أجزاء منه.[2]
3. تركيز وتعميق النظر في نفس النظام الشرعي، وعدم استيراد الفلسفات الخارجية في خلفية الناظر أو التكلّف في تعليق الحسن بموافقة غيره أو اختزاله في مقام المقارنة به. [3]
4. مراعاةُ درجة ثبوت الحكم الذي يسند له وجه الحُسن في النسبة للشرع وفي طريقة التعبير عن ذلك بما يتناسب مع احتمال الثبوت.[4]
5. مراعاةُ درجة ثبوت وجه الحُسن فيما يُنسب للشريعة وفي طريقة صياغته دون تكلّف[5]، ويسع فيما خفي الاكتفاء بإظهار احتمال الحكم لوجوه مستقيمة من الحكمة دون جزم بها، إذ لا تلزم الإحاطةُ بكلّ حكمةٍ في كلّ حكم، ويكفي الإسنادُ إلى الحكمة العامّة والاستشهادُ بما ظهر على ما خفي[6]، وحفظ مقام التسليم تعظيماً للشرع ورجوعاً لمقصده الأعظم في تحقيق العبودية لله، وهي حكمة التعبّدات التي لا يظهر معنى تفاصيلها الدقيقة للعقل[7].
6. عدم الخلط بين مقام استنباط المحاسن والتعليل بها، فالأحكامُ تُعلّق بأسبابها التي هي مظانّ الحِكَم والفوائد، ولا يلزم أن تكون معلَّلةً بنفس الحِكَم إذ قد لا تنضبط فلا تصلح لتعليق الحكم عليها، وإنّما تُوظَّف المحاسنُ -ضمن نظرةٍ تكامليّةٍ للكمال بأركانه- ميزانَ تحقُّقٍ وترجيحٍ يُرشّد الاجتهادَ[8].

---

(1) ينظر: المدخل إلى كتاب محاسن الشريعة (٢١٥-٢٥١، ٣٢٠-٣٢٢)؛ الموافقات (٩/٢ وما بعدها).

(2) ينظر: إضاءات منهجية — ترتيب التفكير بحثًا عن اليقين، طارق بن طلال عنقاوي (٦١).

(3) ينظر: المرجع السابق (٤٥).

(4) ينظر: المرجع السابق (٤٢).

(5) انظر: قواطع الأدلّة في الأصول، للسمعانيّ (١٨٥/٢)، وفيه: ".. وجوابٌ واحدٌ يُقام عليه برهانٌ يكشف عن الحقّ ويسكن إليه القلب.. خيرٌ من ألف جوابٍ جدليّ ".

(6) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية (٨٦٢/٢).

(7) انظر: قواطع الأدلّة في الأصول، للسمعانيّ (١٨٠/٢).

(8) انظر: قواطع الأدلّة في الأصول، لأبي المظفّر السمعانيّ (١٧٨/٢-١٧٩)؛ وإعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٢٤٣/١).

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: تجريب الأداة.

نجري الأداةَ بخطواتها على نموذجٍ بمستوى الباب، ونموذجٍ بمستوى الحكم المفرد، ضمن موضوع المعاملات المالية[1].

أولًا: استعراضُ النصوصِ الجوامعِ للباب ليُنظَر فيها من جهة سموِّ مضامينها من القيم والمعاني، وكمالِ خطابها في تبليغها. فمن القرآن: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النُّور : ٣٣] ، و﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحَدِيد : ٧] ، و﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن : ١٥] ، و﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التَّكَاثُر : ١]؛ و﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النَّحل : ٩٠]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة : ١] ، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النِّسَاء : ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥ ﴾ [الإسْرَاء : ٣٤ - ٣٥] ، وآياتُ الربا والمداينة والإنظار في سورة البقرة. ومن جوامع السنّة معاقدُ تدور عليها أحكامُ الباب، منها وقوفُ العبد للسؤال عن ماله «لا تزولُ قدَما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل... وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه»[2]؛ والحثُّ على الكسب الطيّب «أيُّ الكسب أطيب؟ عملُ الرجل بيده وكلُّ بيعٍ مبرور»[3]؛ وتحقيقُ التراضي «إنّما البيع عن تراضٍ»[4] ومنه خيارُ المجلس؛ وإعلاءُ الصدق والبيان «فإن صدَقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما»[5]؛ ومنعُ الغشّ «من غشَّنا فليس منّا»[6]؛ وربطُ

(1) الغرضُ تعليمُ إعمال الأداة لا استقصاءُ محاسن الباب؛ يُنظَر للتوسّع: معارج الجمال — تحليقات في سماوات الجمال الإسلامي (١٣٩-١٧٤).

(2) أخرجه عن أبي بَرزةَ الأسلميّ رضي الله عنه الترمذيُّ في السنن، باب في القيامة: (٦١٢/٤، ح: ٢٤١٧)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(3) أخرجه أحمدُ عن رافع بن خديج رضي الله عنه: (٥٠٢/٢٨، ح: ١٧٢٦٥) وقال محقّقوه: «حسنٌ لغيره».

(4) أخرجه عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه ابنُ ماجه في (السنن)، كتاب التجارات – باب بيع الخيار: (٧٣٧/٢، ح: ٢١٨٥)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٥.

(5) متّفقٌ عليه عن حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب البيوع – باب إذا بيَّن البيّعان ولم يكتما ونصحا: (٥٨/٣، ح: ٢٠٧٩)، ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب البيوع – باب الصدق في البيع والبيان: (١١٦٤/٣، ح: ١٥٣٢).

(6) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: «من غشَّنا فليس منّا» (٩٩/١، ح: ١٠١).

ISSN : 2410-1818

الربح بالضمان «الخَراجُ بالضمان»[1]؛ وتحريمُ الغرر[2] ودفعُ الضرر «لا ضررَ ولا ضِرار»[3]؛ وصيانةُ السوق بالنهي عن تلقّي الركبان وبيعِ الحاضر للبادي[4] والاحتكارِ[5] والنجش[6]؛ وحفظُ الأخوّة بالحثّ على الإقالة «من أقال مسلمًا أقال اللّهُ عثرتَه»[7] والنهيِ عن البيع على البيع[8]؛ ووضعُ الجوائح[9].

فأمّا الجهةُ الأولى -سموُّ المضامين- فتنتظم في أمرين، أوّلُهما التصوُّر الذي انبنى عليه الباب؛ فالمالُ مالُ اللّه، والعبدُ فيه مستخلَفٌ؛ وهو ابتلاءٌ يُختبَر به لا غايةٌ يُنتهى إليها؛ وهو موقوفٌ للسؤال عن مكسبه ومصرِفه. ولهذا التصوُّر أثرُه في الأحكام، فمن الاستخلاف تقييدُ التصرّف في الحجر على السفيه، وتحريمُ الإسراف والتبذير، وإيجاب الزكاة؛ ومن الابتلاء به ذمُّ الشحّ وجعلُ البذل قربةً لا نقصًا. وثانيهما المعاني الجامعةُ؛ إذ تُستخلَص منها مقاصدُ الباب وكليّاتُه، ويُستنبَط ارتباطُها بالخصائص، وتُلاحَظ بها المحاسن - على ما يأتي بيانُه.

---

(1) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود في (السنن)، أبواب الإجارة – باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا: (٢٨٤/٣، ح: ٣٥٠٨)، والترمذيُّ في (السنن)، أبواب البيوع – باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثمّ يجد به عيبًا: (٥٧٣/٣، ح: ١٢٨٥) وقال: «حسنٌ صحيح». وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه في (السنن)، كتاب التجارات – باب الخراج بالضمان (٧٥٤/٢، ح: ٢٢٤٢)، والنَّسائيُّ في (المجتبى)، كتاب البيوع – باب الخراج بالضمان (٤٩١/٧، ح: ٤٤٩٠).

(2) أخرج النهي عنه –عن أبي هريرة رضي الله عنه– مسلمٌ في (صحيحه)، كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: (١١٥٣/٣، ح: ١٥١٣).

(3) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ابنُ ماجه في (السنن)، كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره: (٧٨٤/٢، ح: ٢٣٤٠). وله شواهد صحّحه بمجموعها الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣).

(4) متّفقٌ عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الجامعِ للنهيَين؛ أخرجه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب البيوع – باب هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر: (٧٢/٣، ح: ٢١٥٨)، ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب البيوع – باب تحريم بيع الحاضر للبادي: (١١٥٧/٣، ح: ١٥٢١).

(5) أخرجه عن معمر بن عبد الله العدويّ رضي الله عنه مسلمٌ في (صحيحه)، كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار في الأقوات: (١٢٢٨/٣، ح: ١٦٠٥).

(6) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاريُّ في صحيحه، كتاب البيوع – باب النجش: (٦٩/٣، ح: ٢١٤٢)؛ ومسلمٌ في صحيحه، كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية (١١٥٦/٣، ح: ١٥١٦).

(7) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود في (السنن)، أبواب الإجارة – باب في فضل الإقالة: (٢٧٤/٣، ح: ٣٤٦٠)، وابنُ ماجه في (السنن)، كتاب التجارات – باب الإقالة (٧٤١/٢، ح: ٢١٩٩)، وصحّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (١٨٢/٥).

(8) متّفقٌ عليه. أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه: (٦٩/٣، ح: ٢١٤٠)؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب البيوع– باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: (١١٥٥/٣، ح: ١٥١٥).

(9) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسلمٌ في (صحيحه)، كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح: (١١٩٠/٣، ح: ١٥٥٤).

ISSN : 2410-1818

وأمّا الجهةُ الثانية - كمالُ الخطاب - فتظهر في تبليغه خصالٌ يقصر عنها كلامُ الناس؛ منها الإيجازُ الجامعُ حتى تصيرَ الآيةُ أو الجملةُ الواحدةُ قاعدةً يتخرّج عليها الفقهُ، كقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة : ١] و﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النِّسَاء : ٢٩]، وكقوله ﷺ: «الخَراجُ بالضمان» و«لا ضررَ ولا ضِرار» و«إنّما البيعُ عن تراضٍ»[1]؛ ومنها اقترانُ الحكم بمعناه وأثره، كتعليل التوثيق في المداينة بقوله ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[البَقَرَة : ٢٨٢]، وقولِه ﷺ «فإن صدَقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما»[2] - فيُقرَن الحكمُ بأثره فيصيرَ الباعثُ عليه جزءًا من بيانه؛ ومنها تنويعُ الخطاب بين التقرير والترغيب والتحذير بحسب مقام الحكم وخطره، كما في آيات الربا إذ يتلاحق فيها الوعيدُ والمآلُ والإيذانُ بالحرب. فليست هذه الجوامعُ نصوصَ إخبارٍ بأحكامٍ فحسب، بل خطابٌ يُقيم الحكمَ ويُقيم معه الباعثَ عليه.

وتلازمُ الجهتين يشهد بربّانيّة الباب وتكامله؛ إذ ليست أحكامُه تنظيمًا للتبادل منقطعًا عن تصوُّرٍ للوجود، ولا تصوُّرُه وعظًا منفكًّا عن الأحكام، ولا خطابُه قالبًا منفصلًا عن مضمونه؛ بل هو نسيجٌ واحد.

ثانيًا: النظرُ الإجماليّ باستحضارُ أركان النظرية.

(أ) المقاصد .محورُ الباب العدل؛ إليه ترجع مأموراتُه، وعنه تُدفع منهيّاتُه، ويعلوه الإحسان؛ فليس الباب مبنيًّا على المشاحّة وحدها، بل نُدب فيه إلى ما هو فوق الواجب، كالهبةِ والقرضِ الحسن والإقالةِ ووضع الجائحة وإنظارِ المعسر بل الوضع عنه. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٠]وتحت العدل يجري تحقيقُ التراضي ومنعُ أكل المال بالباطل؛ وإليهما ترجع أسبابُ المنع الثلاثة: الربا والغرر والضرر. وتحقيقُ التراضي لم يُترك دعوى، بل شُرعت لأجله أحكامٌ متضافرة، كخيارُ المجلس -مراعاةً لتقلّب النفس بعد العقد-، وخيارُ الشرط، وخيارُ العيب، وخيارُ المصرَّاة، وتحريمُ الغش، والنجش[3].

(1) سبق تخريجُ هذه الأحاديث في النصوص الجوامع من هذا المطلب.

(2) سبق تخريجه في النصوص الجوامع من هذا المطلب.

(3) خيارُ المجلس وتحريمُ الغشّ والنجش تقدّم تخريجُها في النصوص الجوامع. وخيارُ العيب مأخذُه سببُ حديث «الخَراج بالضمان» المتقدّم فيها؛ ففي سببه أنّ رجلًا ابتاع غلامًا فاستغلّه ثمّ وجد به عيبًا فردّه. وأمّا خيارُ المصراة ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفقُ عليه: البخاريُّ في كتاب البيوع–باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: (٣/٧٠، ح: ٢١٤٨)؛ ومسلمٌ في كتاب البيوع–باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية: (٣/١١٥٥، ح: ١٥١٥). وخيارُ الشرط تدلّ عليه قاعدةُ حديث «المسلمون على شروطهم»؛ أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود في (السنن)،= =كتاب الأقضية – باب في الصلح: (٣/٣٠٤، ح: ٣٥٩٤)، وله شواهدُ صحّحه بمجموعها الألبانيُّ كما في إرواء الغليل: (٥/١٤٢، ح: ١٣٠٣).

ISSN : 2410-1818

(ب) الكليّات. وأظهرُها خمس: قيمة العدل، وأصلُ الإباحة في المعاملات[1]، و«الأمور بمقاصدها»، وبها تتمايز التصرّفاتُ المتشابهة صورةً حتى قيل: «العبرةُ في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[2]؛ و«لا ضرر ولا ضرار»؛ و«العادة محكَّمة»، وبها تُضبط الشروطُ والأعرافُ بالمعروف.

(ج) الخصائص . فاليسرُ يظهر في أصلُ الإباحةُ، والمحرَّماتُ معدودةٌ محصورة؛ ووُسِّعت وسائلُ التملّك حتى بإحياء الموات؛ وأُجيز التأجيلُ المنضبط والسلَمُ والعرايا رفعًا للحرج؛ واغتُفِر في التوابع واليسير ما لا يُغتفر في الأصول؛ وجُعل توثيقُ الدَّين إرشادًا لا شرطَ صحّة. والواقعيّةُ تظهر في مراعاة طبائع النفوس كخيار المجلس، وفي الاعتبار بالعادات، وفي تعليق الأحكام على أوصافٍ ظاهرةٍ منضبطة، وفي نزولها على الوقائع الفعليّة - كالإفلاسِ والجائحةِ والإعسار - لا على مثاليّاتٍ مفترَضة. والمنهجيّةُ تظهر في ضبط العقود بأسس، وبأسبابُ منع مضبوطةٌ راجعةٌ إلى الربا والغرر[3] والضرر؛ ولم يُترك الخللُ بعد وقوعه بلا معالجة، بل شُرع الفسخُ والردُّ بالعيب والخياراتُ والإقالة؛ وسُدّ بابُ الحيل مع الدلالة على المخارج الصحيحة. ويظهر الشمولُ في استيعاب الباب أطوارَ المعاملة من تصحيح النظرة إلى المال في القلب إلى تفاصيل السوق؛ ويستوعب أصنافَ التصرّفات من معاوضاتٍ وتبرّعاتٍ وتوثيقاتٍ وغير ذلك؛ ويجمع بين قواعدَ عامّةٍ كلّيّةٍ وتحريمٍ تفصيليٍّ لصور أكل المال بالباطل؛ وتُصاحب الأحكامَ عنايةٌ بالقيم لا تنفكّ عنها. ويظهر التوازنُ بين حقّ الفرد وحقّ الجماعة، فمُنع الاحتكار والتسعير -في الأحوال المعتادة- صيانةً للسوق؛ وبين الدائن والمدين، فأُوجب إنظارُ المعسر وحُرّم مطلُ الغنيّ؛ وبين الإسراف والتقتير في الإنفاق. ويظهر التكاملُ بين المال والضروريّات، فيُبذل لحفظ النفس، ويُمنع أن يُتّخذ سبيلًا إلى ما يناقض حفظَ الدين أو العقل أو النسل؛ والأحكامُ متكاملةٌ مع المعاني الكلّيّة، فلا تكاد تجد جزئيًّا إلا وهو موصولٌ بكلّيّ؛ والأخلاقُ متكاملةٌ مع الأحكام، فحفظُ الأخوّة يجري في الباب كلِّه - نُدب إلى الهبة والوقف والإقالة، ونُهي عن النجش. ومن أدلّ ما يُظهر التكاملَ اطّرادُ المعنى الواحد في فروعٍ متناثرة، فمعنى ربطِ الربح بالضمان نجده في الشركة في كون الخسارة على قدر رأس المال، وفي القرض في منع الربا، وفي منع بيع ما لم يُقبض، وفي ردّ السلعة بالعيب. وعلى هذا النسق عالج الشارعُ الضرر، فقعّد «لا ضرر ولا ضرار»، ثمّ نزل إلى صوره فحسمها نهياً عن تلقّي الركبان صونًا للجالب، وعن بيع الحاضر للبادي صونًا لأهل السوق، وعن الاحتكار، وعن النجش؛ وهي الجزئيّةُ التي نُفردها الآن بالنظر.

(1) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، تأليف: مسلم بن محمد الدوسري (١٢٦).

(2) ينظر: المرجع السابق (٨٣).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٢٩).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: النظرُ التفصيليّ بإعمالِ الأداة في جزئيّة. ولننظُر في تحريمِ النجش، وهو «الزيادةُ في ثمن السلعة ممّن لا يريد شراءها ليقعَ غيرُه فيها»[1]. (١) استحضارُ حكمة الشارع وكمال تشريعه واليقينُ بأنّ وراء الحكم مصلحة. (٢) استقراءُ نصوص الحكم، وقد نهى ﷺ عن النجش في عدة أحاديث[2]، ومنها ما يحقق الخطوة الثالثة فنذكره تاليًا. (٣) جمعُ الأشباه والنظائر، وقد جمعها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُتلقَّى الركبانُ لبيعٍ، ولا يبع بعضُكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصرّوا الإبلَ والغنم..» الحديث[3]، وفي حديث له: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تناجشوا، وكونوا عبادَ اللّه إخوانًا»[4]. ويلوح منها مراعاة كليّة منع الضرر قبل وقوعه، سواء كان الضرر خاصّاً بتلقي القادم للسوق أو عاماً بأهل السوق في بيع الحاضر للباد، أو بالمشتري برفع السعر عليه بالخداع في النجش[5] وفي تصرية الإبل ليتوهّم كثرة لبنها، وحفظ الأخوّة، فالشرع سدّ كلَّ ذريعةٍ إلى الظلم وأكل المال بالباطل وخدش التراضي في البيع والتباغض. (٤) ردُّ الجزئيّ إلى كلّيّه: يرجع حكم النجش إلى مقاصد الباب من تحقيق التراضي والعدل ومنع أكل المال بالباطل والضرر، كما يرجع حكم النجش إلى قصد الناجش لأنّه يكون مع عدم قصده الشراء، وهذا تطبيق لقاعدة «الأمور بمقاصدها». والعقلُ يدرك أنّ رفعَ الثمن بمزايدةٍ كاذبةٍ خداعٌ وغبنٌ وظلم. (٥) الاعتبارُ بشهادة الواقع والعرف. والعرفُ والتجربةُ يشهدان أنّ فسادَ المزايدة يضرّ بالمشتري ويُفسد المعاملات بهدم الثقة. (٦) تشخيصُ الرتبة: وجه الحُسن ظاهرٌ جليٌّ تضافرت عليه إشارات النص وظهور ارتباطه بمقاصد الشرع. وقد اجتمعت فيه محاسنُ، منها تحقيقُ العدل ومنعُ الظلم والضرر، وحفظُ المال وصيانةُ الثقة في المبايعات، وحفظ الأخوّة ومنع أسباب التباغض. فالتقت الجزئيّةُ بمحور التكامل بين الأحكام والأخلاق الجاري في الباب. وتظهر في هذه الجزئيّة خصائصُ الباب: الشمولُ في استقصاء صور الخداع في المبايعات، والواقعيّةُ في معالجة ممارسةٍ سوقيّةٍ واقعةٍ بضابطٍ ظاهرٍ يُدرَك، والمنهجيّةُ في اطّراد المنع على قاعدةٍ واحدةٍ تجري في نظائره كلّها، والفطريّةُ في نفور الطبع السليم من الخداع والمزايدة الكاذبة، والمرونةُ في أنّ العبرةَ بمعنى النجش لا بصورته؛ فقد ألحق بعضُ الفقهاء به ما شاركها في المعنى كدعوى ثمنٍ لم يُبذَل[6]. وبتضافرِ

---

(1) فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/٤).

(2) منها حديث ابن عمر المتّفقّ عليه، وقد سبق تخريجه في النصوص الجوامع من هذا المطلب.

(3) متّفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب البيوع – باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم: (٧١/٣، ح: ٢١٥٠)؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: (١١٥٥/٣، ح: ١٥١٥).

(4) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلمٌ في صحيحه، كتاب البرّ والصلة والآداب– باب تحريم الظنّ والتجسّس والتنافس والتناجش ونحوها: (١٩٨٥/٤، ح: ٢٥٦٣).

(5) قال الشافعيُّ: «النجشُ خديعةٌ، وليس من أخلاق أهل الدين». مختصر المزني (المطبوع بآخر الأمّ) (٤٢٠/٦).

(6) ينظر: عمدة القاري، للعينيّ (٢٦٣/١١).

ISSN : 2410-1818

هذه الخصائص يظهر كمالُ الحكم في هذه الجزئيّة. ويُستأنَس في ذلك بكلام أهل المقاصد؛ قال الدهلويُّ في عدِّ ما منعه الشرعُ من المعاملات الضارّة: «ومنه معاملاتٌ ضارّةٌ بالمدينة كالقمار والربا أضعافًا مضاعفة، والرشوة، وتطفيف الكيل والوزن، والتدليس في السلع، وتلقّي الجلب، والاحتكار، والنجش»[1]

رابعًا: تضافرُ النظرين وحصيلة النظر. النظرُ الإجماليّ أعطى الجزئيّةَ موضعَها من النسق - صورةً من صور الضرر تنافي الأخوّة - وكشف مناطَها بقاعدة المقاصد. والنظرُ التفصيليّ أعطى الكلّيَّ برهانَه التفصيليّ بشواهد متعدّدة. وبهذا ينكشف الباب بنيةً محكمةً تبدأ من تصوُّرٍ يُصحِّح النظرة إلى المال، وتُرسي العدلَ محورًا والإحسانَ فوقه، وتنزل إلى تفاصيل السوق مضبوطةً بأصولٍ مطّردة، ويجري فيها معنًى واحدٌ في فروعٍ متعدّدة. فهذه محاسنُ إجماليةٌ وتفصيليةٌ تشهد بكمال الشريعة في هذا الباب وربّانيّةِ هذا التشريع.

(1) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١٣٧/١).

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: برهان النظرية الإعجازي

الإعجازُ من العَجز، وهو الضعف وعدم القدرة[1]، وقد جاء التعبيرُ القرآنيُّ عن دلائل النبوّة بالآيات والبيّنات والبراهين، فمعجزاتُ الأنبياء هي آياتُ نبوّتهم وبراهينُ صدقهم وبيّناتٌ على برِّهم وعلمهم، وهي مختصّةٌ بهم ملازمةٌ لهم لا يشاركهم فيها غيرهم[2]. والمرادُ بالإعجاز التشريعي: كونُ التشريع الإسلامي - بخصائصه وكليّاته ومحاسنه - فوق قدرة البشر، فيدلّ على أنّه من عند الله الحكيم الحميد؛ وهو ثمرةُ إثبات الكمال وغايتُه البرهانية[3].

وبرهانُ الكمال تامٌّ بما تقدّم من صفات هذا النظام وكمالاته، غير أنّه يزداد جلاءً بالنظر في الظرف التاريخيّ الذي خرج فيه إلى الناس؛ فقد اجتمعت فيه خمس معطياتٍ تاريخيةٍ محلُّ اتّفاقٍ تزيد ذلك الكمال انكشافًا:

الأول: الوقت المحدود؛ فجُلّ التشريعات إنّما نزلت في العهد المدنيّ، في نحو عشر سنين، إذ نزل قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [**المَائِـدَة : ٣**] في حجّة الوداع[4]. وهذه المدّة الوجيزة - إذا قيست بما تستغرقه النظم البشرية لتحرير دستور واحد وتنقيحه ثمّ تعديله -لا تتّسع لمراجعةٍ ولا تجربةٍ متكرّرة؛ ومع ذلك نزل التشريع تامًّا محكمًا مفصّلاً، ولم يحتج إلى نقضٍ ولا إلى استدراكٍ بعد اكتماله، بل ظلّ صالحًا للتطبيق قرونًا متطاولة في بيئات متنوّعة.

الثاني: انعدام المصادر المقاربة؛ فليس في ذلك الزمان مصادر تحوي شيئًا من هذا النظام بخصائصه ومحتوياته أو تقاربه، بل كانت النظم السائدة متطرّفةً يمنةً أو يسرة، مجزّأةً لا شمول فيها، تنفر منها الفطر السليمة، وتلك سمة لازمة لمن تنكّب عن هداية الوحي.

الثالث: أنّ الذي جاء به لا يقرأ ولا يكتب؛ فأمّيّته ثابتةٌ بنصّ القرآن ومقرّرةٌ عند الموافق والمخالف، وقد جعلها الله من دلائل صدقه. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العَنكَبُوت : ٤٨] . ووضعُ النظم المركّبة وتحريرُها وتنقيحُها ممّا جرت العادة أن يفتقر إلى أدوات التدوين والكتابة والمراجعة المتّصلة والإفادة من تجارب من سبق؛ فاجتماعُ هذا

---

(1) ينظر: الصحاح، مادة (عجز) (٨٨٣/٣)؛ ولسان العرب، مادة (عجز) (٣٧٠/٥).

(2) ينظر: المعجزة في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيها، تأليف: محمد كبير أحمد شودري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الثالث (٣٥-٣٦).

(3) ينظر في عدّ الإعجاز وجهًا من وجوه الإعجاز القرآني وحاجته إلى قواعد وضوابط تمنع الإفراط فيه: «نشأة الإعجاز التشريعي وتطوره»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ٨، ع ٣ (٩٥).

(4) ينظر: الإيمان لابن تيمية (٣٣٢). وحديثُ نزول قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يوم عرفة في حجة الوداع متفقٌ عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥) (١٨/١)، ومسلم في كتاب التفسير (٣٠١٧) (٢٣١٢/٤)، من حديث طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ISSN : 2410-1818

الإحكام والشمول في نظامٍ خرج ممّن لم تتهيّأ له تلك الأدوات أمرٌ يمتنع في مجرى العادة أن يُردَّ إلى الكسب البشريّ المجرّد.

الرابع: لا تجارب ولا خبرات سابقة؛ فلم يكن له ﷺ ولا لبيئته سابقةٌ في ممارسة التشريع يَنسِج على منوالها أو يُفيد منها، والقوانين البشرية لا تتحصّل إلا بعد أجيالٍ من التجريب والخطأ والتنقيح، ثمّ لا تبلغ مع ذلك حدَّ الإحكام، ولا تَسلَم من النقص، كما يشهد به واقعها وآثارها. فخروجُ نظامٍ محكمٍ يوازن بين حقوق الفرد والجماعة، وينظّم المعاملات والأسرة والقضاء والدولة، في بيئةٍ لا سابقةَ لها في تدوين التشريع، أمرٌ يَعلو على الكسب البشريّ المعتاد، ولا يستقيم إلا أن يكون وحيًا من عند الله.

الخامس: لم يوجد له مقاربٌ حتى اليوم؛ فرغم تطاول القرون وتراكم التجارب، لا تزال القوانين تقف دون كمال الشريعة؛ يحجزها عن اللحاق محدودية العلم البشريّ والهوى والتحيّز ومصالح الفئات؛ وهذه الموانع قائمةٌ في البشر ما بقوا، فيُقضى بأنّه لن يوجد لها مقارب.

ويتجلّى التباينُ بين إنتاج البشر وعظمة هذا التشريع في المضمون والمصدر، فلم يأتِ البشرُ على تنوّع مناهجهم بمنظومةِ قيمٍ متكاملةٍ متوازنةٍ كما جاءت بها الشريعة؛ وبينما تتضخّم مدوّناتُ القوانين وتتبدّل ثمّ لا تفي، كانت نصوصُ الكتاب والسنّة تهدي وتكفي المسلمين، ولغناها فقد استُخرج منها فقهٌ ملأ الدواوين، ولا تزال معيناً لا ينضب على تعاقب القرون وتجدّد النوازل وتغيّر البيئات والظروف.

وهذه المعطيات الخمس ليست دعاوى إنشائيةً، بل هي حقائقُ تاريخيةٌ تجري مجرى المقدّمات اليقينية؛ فإذا قيست بموازين النظر العلميّ تبيّن أنّ خروج نظامٍ بهذا الإحكام والشمول من أمّيّ في بيئةٍ أمّية، في مدّةٍ وجيزة، من غير مصدرٍ سابقٍ ولا تجربةٍ متراكمة، ثمّ بقاؤه بلا مقاربٍ قرونًا تتلو قرونًا - أمرٌ ينقطع دونه الاحتمال البشريّ؛ ولا يبقى إلا أنّه من لدن حكيمٍ خبير، وأنهّ من أوجه إعجاز التحدّي القرآنيّ بالإتيان بمثله.

فإذا ضُمّت هذه المعطيات الخمسة إلى تلك الكمالات، زادت اليقين بأنّ هذا التشريع فوق قدرة البشر دوامًا؛ فهو معجزةٌ قائمةٌ دائمة. والكمالُ وصفٌ ذاتيٌّ للشريعة لا تُنشئه هذه الظروف، وإنما تزيده انكشافاً وتقطع دعوى المواضعة البشرية.

ويمتاز هذا البرهان بأنّه برهانٌ عقليٌّ يسع خطابُه المسلمَ وغيرَه على السواء؛ إذ المعطياتُ الخمس حقائقُ تاريخيةٌ لا يتوقّف التسليمُ بها على إيمانٍ سابق، فمن سلّم بها لزمه أن ينظر في نتيجتها نظرًا منصفًا.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد هذه الجولة في مفهوم كمال الشريعة وطرق إثباته ودلائله وأداةِ إبرازه، أختم بأبرز النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج

توصّل البحث إلى ما يلي:

١. أنّ كمال الشريعة حقيقةٌ مقرّرةٌ بالنصّ والإجماع، وأنّه كمالٌ في المضامين والنظام جميعًا؛ فمعانيها وقيمُها ساميةٌ، ونظامُها محكمٌ حافظٌ لها، وهو مع ذلك قابلٌ للإثبات العلميّ لا التسليم المجمَل فحسب، وإثباتُه مسلكٌ مشروعٌ دلّ عليه القرآن وصنيع العلماء.

٢. أنّ للكمال طريقَين متكاملَين في الإثبات: إجماليٌّ ينظر إلى الشريعة نظرةً كليّة، وتفصيليٌّ ينزل إلى آحاد الأحكام؛ والجمع بينهما أتمّ في البرهان.

٣. أنّ خصائص الشريعة الإحدى عشرة - الربّانية والكمال والفطرية واليسر والواقعية والمرونة والشمول والتوازن والمنهجية والمعيارية والتكامل - تتضافر دلالةً على الكمال، وأنّها جميعًا راجعةٌ إلى خاصية الربّانية.

٤. أنّ كليّات التشريع ومقاصده بنيةٌ ناظمةٌ تشهد بكماله؛ إذ لا يقع هذا الاطّراد والتناسق بين الأحكام ومقاصدها اتّفاقًا.

٥. أنّ محاسن التشريع نوعان: إجماليةٌ تُبرز كمال النظام في جملته، وتفصيليةٌ لها منهجٌ منضبطٌ صيغ في «أداة إبراز الكمال» بخطواتها وضوابطها ووظيفتَيها البرهانية والاجتهادية، تشهد تجربتُها على نظام المعاملات المالية باطّراد الخصائص وعموم الكمال.

٦. أنّ المعاني تُستخلص في الأداة من قنواتٍ ثلاثٍ متكاملةٍ - النصُّ على الحكمة، والعقلُ بإدراك المناسبة، والعرفُ والتجربة بشهادة الواقع - وأنّ إعمالها منضبطٌ بضوابطَ تعصم من التكلّف والتحكّم، فلا يُنسب إلى الشريعة إلا ما دلّ عليه الدليل أو غلب على الظنّ ظنًّا قويًّا.

٧. أنّ أجناس الدلائل الأربعة - المقاصد والكليّات والخصائص والمحاسن - ليست مسالكَ متوازيةً منفصلة، بل منظومةٌ واحدةٌ يشدّ بعضُها بعضًا، ومردُّها جميعًا إلى برهانٍ واحدٍ هو أنّ هذا النظام الساميَ المضامين، المحكمَ المتناسق، لا يكون إلا صنعَ حكيمٍ عليمٍ أحاط بكلّ شيءٍ علمًا؛ وبهذا التضافر يرتقي إثبات الكمال من التسليم المجمل إلى اليقين البرهانيّ.

٨. أنّ ضمّ كمالات هذا النظام التشريعيّ إلى معطياته التاريخية الخمسة يُجلّي البرهانَ العقليَّ للإعجاز التشريعي، وحاصلُه أنّ هذا التشريع فوق قدرة البشر دوامًا، فهو معجزةٌ شاهدةٌ بربّانيّته؛ والمعطياتُ كاشفةٌ لهذا الكمال الذاتيّ لا مُنشئةٌ.

ISSN : 2410-1818

وبهذا تكتمل عناصر «نظرية كمال الشريعة» التي قام عليها البحث: مفهومٌ محرَّرٌ وبنيةٌ واضحة ومشروعيةٌ ثابتةٌ، وأركانٌ ثلاثة -المقاصد والكليّات والخصائص- متضافرةً، وطريقا استثمار إجماليٌّ وتفصيليٌّ، وأداةٍ إجرائيةٍ مجرَّبة ذات وظائف، وبرهانٌ مركّبٌ.

ثانيًا: التوصيات

يوصي البحث بجملةٍ من التوصيات، أهمّها:

١. إفرادُ النظم التشريعية الكبرى - نظام العبادات، ونظام المعاملات، ونظام الأسرة، ونظام العقوبات - بدراسةٍ مستقلّةٍ في محاسنه الإجمالية وفق «أداة إبراز الكمال» التي صيغت في هذا البحث.

٢. العنايةُ بتطوير «أداة إبراز الكمال» وصقلِ خطواتها وضوابطها، وتدريبُ طلبة العلم عليها؛ لتكون مفتاحاً لباب واسعٍ من إبراز حكمة الأحكام والدفاع عنها.

٣. بناءُ منهجيّةٍ علميّةٍ للردّ على الشبهات المثارة حول الشريعة يفاد فيها من نظريّة كمال الشريعة.

٤. توظيفُ كمال الشريعة وخصائصها أداةً منهجيّةً في الاجتهاد والإفتاء، يُستأنس بها في الترجيح دون أن يُتّخذ ذلك ذريعةً لمعارضة الثوابت؛ مع إفرادِ تحرير مشروعية هذا التوظيف وضبطِ نطاقه بدراسةٍ مستقلّةٍ.

٥. إدراجُ مباحث كمال التشريع ومحاسنه في المناهج التعليمية الشرعية والدعوية؛ لما لها من أثرٍ في ترسيخ اليقين وتحصين الناشئة، وإعداد الدعاة على عرضٍ للدين يخاطب العقل والوجدان معًا.

والله الموفّق، وبه المستعان، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش (ت: ١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ.

٣. الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤. إضاءات منهجية - ترتيب التفكير بحثًا عن اليقين، تأليف: طارق بن طلال بن محسن عنقاوي، دار وقف دلائل للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٥. الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق الجزء الثالث: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٧. الإيمان، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - عمّان، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨. «التشريع الإسلامي، خصائصه ومقاصده - دراسة تحليلية»، تأليف: عبد الفتاح تقيّة، حوليات جامعة الجزائر ١، مج ٢٠، ع ٢، ٢٠١١م.

٩. التوقيف على مهمّات التعاريف، تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف: عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١. حجة الله البالغة، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه وليّ الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، راجعه وعلّق عليه: محمد شريف سُكّر، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢. «خصائص التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)»، تأليف: عبّاس حسني محمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، مج ٩، ع ٢٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ISSN : 2410-1818

١٣. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، تأليف: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٧م.
١٤. الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض، ١٤٣٢هـ.
١٥. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا وبيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٨. سنن النسائي (المجتبى)، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
١٩. الصاحبي في فقه اللغة العربية، تأليف: أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢١. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٤هـ.
٢٣. الصياغة الفقهية في العصر الحديث، تأليف: هيثم بن فهد الرومي، دار التدمرية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العينيّ (ت: ٨٥٥هـ)، عناية إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوّرته دار إحياء التراث العربي ودار الفكر - بيروت.
٢٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

ISSN : 2410-1818

٢٦. قواطع الأدلّة في الأصول، تأليف: أبو المظفّر منصور بن محمد السمعانيّ (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢٨. كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٩. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٠. مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.

٣١. مختصر المزني، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع بآخر كتاب «الأمّ» للشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢. المدخل إلى كتاب محاسن الشريعة لأبي بكر الشاشي المعروف بالقفّال الكبير (ت: ٣٦٥هـ) - دراسة استقرائية تحليلية، تأليف: عدنان بن زايد بن محمد الفَهْمي، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م.

٣٣. المسند، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٤. معارج الجمال - تحليقات في سماوات الجمال الإسلامي، تأليف: طارق بن طلال بن محسن عنقاوي، شركة آفاق المعرفة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م.

٣٥. المعجزة في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيها، تأليف: محمد كبير أحمد شودري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور - جامعة الأزهر، العدد الرابع، الجزء الثالث، ٢٠١٩م.

٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب - القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٣٧. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٨. المعجم الفلسفي، تأليف: جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ١٩٨٢م.

٣٩. المعجم الوسيط، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ISSN : 2410-1818

٤٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٤١. الممتع في القواعد الفقهية، تأليف: مسلم بن محمد الدوسري، دار إمام الدعوة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان - الخُبَر، ١٤١٧هـ.

٤٣. «نشأة الإعجاز التشريعي وتطوره»، تأليف: عبد الله أحمد الزيوت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - جامعة آل البيت، مج ٨، ع ٣، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

٤٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

المراجع الأجنبية:

1- Briffault, Robert. The Making of Humanity. London: George Allen & Unwin, 1919.

2- Engelhardt, Hugo Tristram. "Why Clinical Bioethics So Rarely Gives Morally Normative Guidance." In Bioethics Critically Reconsidered, edited by H. T. Engelhardt. Philosophy and Medicine, vol. 100. Dordrecht: Springer, 2012.

3-Reinhart, A. Kevin. "Islamic Law as Islamic Ethics." The Journal of Religious Ethics 11, no. 2 (1983): 186–203.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59